

الملخص

تتناول هذه الدراسة حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بوصفه من المواضيع المهمة من الناحية التطبيقية على صعيد العلاقات الدولية , إذ تكشف هذه الدراسة عن مدى استقلالية وحياد المحكمة في مباشرة عملها تجاه السلطات الواسعة التي يمتلكها مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , فقد منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن حق إحالة قضايا إلى المحكمة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن جرائم تختص المحكمة بنظرها وهو ما تم النص عليه في المادة (١٣/ب) من نظامها الأساسي, وتبرز أهمية هذا الموضوع خاصة فيما إذا كانت القضية المحالة تخص دولة غير طرف في النظام الأساسي , وذلك لان المجلس يعد جهاز سياسي يولي الاعتبار السياسية أهمية دون القانونية ومن ثم يخشى أن يسيء استخدام هذا الحق ومن ثم تقصد السياسة عمل القضاء , لمحكمة أريد لها أن تنشأ مستقلة .

ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا البحث إلى مبحثين تحدث الأول عن ماهية الإحالة وتطرق الثاني إلى مدى إلزامية الإحالة والآثار المترتبة عنها , ثم اختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الكمال حقاً ملازماً لذاته وجعل الخطأ والسهو والنسيان صفات مقترنة بالإنسان ليتجلى برحمته ومغفرته عليه بالإحسان فعلم الإنسان بعد الجهل ما لم يعلم وهداه بعد ضلاله ولم يكن ليتهدي لولا ان هداه الله الى صراط المستقيم وفضله على الكثير من خلقه

تفضيلاً فأكرم به من مولى عزيز وآنعم والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد رسول الله الذي أرسله ربه للناس كافة بشيراً منيراً، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة لساني.

إما بعد لقد شهدت المجتمعات البشرية وعلى مر العصور اشد الجرائم وحشية وضرارة والتي ارتكبت في حق الإنسانية في بقاع العالم متعددة من العالم ووقفت السياسة الدولية عاجزة عن وقف تلك الجرائم، ولم تعرف هذه المجتمعات البشرية جهازاً قضائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ رغم الحاجة لمحاكمة الجناة وذلك من أجل حفظ حقوق الإنسان في الأمن والسلام وحمايتها من الاعتداء عليها، وعلى اثر ذلك ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقت انتهاء الحرب العالمية الأولى أم الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية متمثلة بمحكمتي نورمبرغ لعام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو لعام ١٩٤٦ المسماة بمحاكم المنتصر، وأنشأت عدد من المحاكم الدولية الجنائية ومنها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٩٩٣/٠٨) وتلتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة براوندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٩٩٤/٩٥٥)، وعلى الرغم من الدور الذي حققته هذه المحاكم في إيجاد نوع من الوسائل القانونية لردع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم عن تلك الجرائم وأداء رسالتها المتمثلة في محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وراوندا فقد كانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة، لكن يلاحظ بأنهما قد أسهمتا في إرساء سوابق قضائية تشكل اللبنة الأساسية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، وهو ما تم فعلاً بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام ١٩٩٨ ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، ولما كانت علاقة المحكمة الدولية الجنائية _كجهاز قضائي_ بمجلس الأمن _كجهاز سياسي_ من المسائل المهمة وبالتحديد إقرار حق الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، فقد اثير حولها العديد من المناقشات من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة واستمرت هذه المناقشات حتى بعد إقرار هذا النظام من قبل الدول

الأطراف, ويكمن الهدف من هذه الدراسة في وضع فكرة بسيطة عن علاقة المحكمة الدولية الجنائية ومجلس الأمن, وبالتحديد في موضوع الإحالة, باعتبار المحكمة جهاز قضائي دولي مستقل بعيدة عن التأثيرات السياسية, في حين ان مجلس الأمن جهاز سياسي يغلب على أعماله الطابع السياسي مما قد تضفيه هذه العلاقة من آثار سلبية على عمل المحكمة.

مما يثير التساؤل عن- إلى أي مدى تم ضبط الحق الممنوح للمجلس وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة مع هدف المحكمة الأساس في تحقيق العدالة الدولية الجنائية من جهة ؟ وحفظ السلم والأمن الدوليين, فضلاً عن أن النظام الأساسي للمحكمة يسري بحق دولة غير طرف الدول عن طريق مجلس الأمن إذا ما أحال إلى المحكمة قضية تهدد السلم والأمن الدوليين بموجب قرار يصدر منه وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لمعالجة موضوع حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة قسمنا هذا البحث إلى مبحثين يتطرق الأول عن ماهية حق الإحالة من المجلس إلى المحكمة وقد تم تفصيل ذلك في مطلبين يتضمن الأول مفهوم ومبررات منح هذا الحق لمجلس الأمن, أما المطلب الثاني فقد تحدث عن الشروط اللازمة لإحالة حتى تستوفي الشكل القانوني الصحيح , أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تحدث عن موضوع مدى إلزامية الإحالة بالنسبة للمحكمة وكذلك أيضاً بالنسبة للدول في مطلب أول, أما المطلب الثاني فقد تناول موضوع الآثار المترتبة عن الإحالة سواء فيما يخص اختصاص المحكمة وأيضاً فيما يتعلق بمبدأ التكامل.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

ماهية حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة

حددت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جهات تفعيل اختصاصها^(١) ومن تلك الجهات المذكورة في هذه المادة، هو مجلس الأمن حيث قد منحه حق الإحالة على المحكمة^(٢) وهذا ما قد أثار جدلاً حاداً خوفاً من مجلس الأمن، كجهاز سياسي، قد يسعى لتحقيق مأرب وأغراض سياسية تبغي حصولها الدول الأعضاء فيه وبالتحديد الدول دائمة العضوية وهذا ما سوف نوضحه في مطلبين يهتم الأول بمفهوم إحالة مجلس الأمن ومبررات منحها له ويبحث الثاني في شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة.

المطلب الأول

مفهوم إحالة مجلس الأمن ومبررات منحها له

تشير المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة أن لمجلس الأمن إحالة أي قضية يبدو أنها جريمة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة وفق أحكام الفصل السابع على المحكمة الدولية الجنائية وهذا ما سوف نبينه في فروع ثلاث نخصص الأول لمفهوم الإحالة ونعقد الثاني للجدل الدولي حول منح مجلس الأمن حق الإحالة ونبحث في الثالث عن مبررات منح المجلس هذا الحق.

الفرع الأول

مفهوم الإحالة فقهاً واتفاقاً

قبل البدء لبحث مفهوم الإحالة لابد من التطرق لمعناها لغةً واصطلاحاً فالإحالة لغةً أصلها: حول يحول حولاً، أما أحال فهي يحيل أحالة الشيء حول العمل إليه أي أناط به القضية أو العمل بها^(٣). لكن هل الإحالة هي إدعاء من قبل مجلس الأمن أي بمعنى آخر هل يمارس مجلس الأمن وظيفة الادعاء العام أمام المحكمة أم أن هذه المهمة منوطة بجهة محددة حصراً بممارسة هذا العمل ألا وهي مدعي عام المحكمة^(٤)، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن هذا الأخير قد خلا من ذكر تعريف للإحالة في نصوصه وهذا يتطلب منا البحث في هذه المسألة من الجانب الفقهي أولاً والعمل الاتفاقي من جانب ثانٍ وهذا ما سوف نوضحه فيما يأتي:

أولاً/ مفهوم الإحالة فقهاً.

يذهب الدكتور (محمود شريف بسيوني) إلى أن المقصود من الإحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه إن جريمة قد ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة^(٥)، في حين يذهب رأي آخر إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يختلف عن التشريعات الوطنية حيث أنه مبني على الشك أو الريبة حول مسألة أو حالة يبدو أنها جريمة لدى مجلس الأمن تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة دون أن ترتقي إلى درجة اتهام أشخاص بذواتهم بل هي مجرد لفت انتباه مدعي عام المحكمة لكي يتخذ الإجراء اللازم حيال هذه القضية^(٦)، ويرى الدكتور (سعيد سالم جويلي) إن الإحالة مجرد نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو حدث معين وليس اتهام شخصي

محدد^(٧)، في حين يذهب رأي آخر إلى نفس الموقف السابق معتبراً إن المقصود من الإحالة هو نزاع يثور الشك فيه حول وقوع جريمة من عدمها^(٨) ويذهب رأي مفسراً المادة (١٣/ب) سالفه الذكر بأن المقصود بالإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع محدد دون أن تصل أو ترتقي إلى الادعاء القانوني لأن هذا الأخير بيد مدعي عام المحكمة بل هي مجرد إدعاء سياسي - حسب وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه -^(٩) فهي مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام المسئول المختص عنها لكي يقوم بفحص هذا البلاغ وتقدير جدية ذلك لإتخاذ اللازم^(١٠) والرأي الراجح أن الإحالة هي مجرد إلتماس أو طلب من مجلس الأمن للمحكمة بالتدخل والتحقيق حول هذه الحالة التي يشك معها بوقوع جريمة داخلية باختصاص المحكمة^(١١)، ونحن نتفق مع ماذهب إليه الرأي الأخير بخصوص تفسير المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي لتحديد المقصود من الإحالة، وذلك لأن الجهة المختصة بالتحري عن الجرائم والادعاء أمام المحكمة هو المدعي العام وليس مجلس الأمن وهذا ما أشارت إليه المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة^(١٢) هذا من جانب ومن جانب آخر إن ماورد في المادة (١٣/ب) بكلمة (يبدو) لاتعني معنى القطع والجزم بل تشكيك في حدوث الأمر فقرار الإحالة الصادر عن المجلس لايجرم أشخاص بذاتهم ولا يجزم بوقوع جريمة إنما هو مجرد الشك في وقوع جريمة مما يترك للمدعي العام التحري عن تلك الحالة وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة لكي يشرع باتخاذ اللازم وتقدير جدية توفر الأسباب الكافية للسير بالدعوى أم لا وقد أكدت ذلك الممارسة العملية للمجلس في مجال القضاء الدولي بقراره رقم (٢٠٠٥/١٥٩٣) الذي جاء فيه "١- يقرر إحالة الوضع القائم في دار فور منذو اتموز/ يولييه ٢٠٠٢ الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" وكذلك القرار رقم (٢٠١١/١٩٧٣) بخصوص ليبيا، فنصت ديباجته "وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم

في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة...". ومن ثم أن الإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة حول وضع أوحالة يعتقد بأنه ينم عن وقوع جريمة تختص بها المحكمة فهي لاتجزم بشكل قاطع بوقوع جريمة بل هي مجرد شبهة حول ذلك وهذا يخالف مفهوم الإحالة الموجودة في القوانين الداخلية التي تحيل شخص أو عدة أشخاص إلى المحاكم الجزائية عن جرائم أرتكبت فعلاً و تتوفر أدلة كافية على أن، لهم علاقة بهذه الجرائم^(١٣)، وهذا مالا يتوافر في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.

ثانياً/ مفهوم الإحالة في الاتفاقيات الدولية.

لتحديد المدلول الموضوعي للإحالة لابد من الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة وبالإضافة إلى ذلك مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣ حيث نصت المادة (٢٥) منه على لفظ (حالة خاصة أو قضية)^(١٤) مما يتضح من خلال نص مادة المشروع هذه أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالة خاصة يجرم فيها أشخاص معينين وتكون المحكمة ملزمة بمحاكمتهم ولا يجوز لها توسيع التحقيق في ذلك عند ظهور أشخاص آخرين لهم علاقة بهذه الجرائم^(١٥)، وعلى خلاف ذلك فقد حسم الأمر النظام الأساسي للمحكمة بما لايقبل الشك في المادة (١٣/ب) حيث أن ذكر كلمة (يبدو) تدل على معنى الشبهة و على أن المصطلح الأخير لايفيد معنى الجزم بوقوع جريمة وما يؤيد ذلك اعتياد مجلس الأمن على تشكيل لجان تقصي الحقائق أو لجان تحقيق دولية^(١٦).

إن عدم النص في النظام الأساسي للمحكمة على تحديد شخص مرتكب الجريمة في قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن استناداً للمادة (١٣/ب) يعد من إيجابيات النظام الأساسي لأن

تحديد مرتكب الجريمة يتم بعد التأكد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان من عدمه ثم تحديد مرتكب الجريمة هذا بالنسبة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لتحديد مفهوم الإحالة، أما بالنسبة لمدلول الإحالة في ميثاق الأمم المتحدة يمكن استخلاص ذلك من خلال أحكامه الذي يمنح المجلس المذكور صلاحية فحص أي (نزاع) أو (موقف)^(١٧)، ومن ثم فإن الصلاحيات التي تصورها الميثاق يجب أن لا يتم التجاوز عليها^(١٨)، فمجلس الأمن وطبقاً للفصل السابع من الميثاق يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل من أجلها لحفظ السلم والأمن الدوليين^(١٩)، كي يتخذ الإجراء اللازم لإعادة السلم والحفاظ عليه أما إحالة القضايا أو الحالات الخاصة بأنها تتأسس على بلاغ لإعادة السلم^(٢٠)، وهذا ما أكده التطبيق العملي لمجلس الأمن^(٢١)، و نصل إلى نتيجة محددة وهي إن مجلس الأمن لا يحل محل الادعاء العام في قرارات الإحالة الصادرة عنه إلى المحكمة أنما يبحث عن وجود أو عدم وجود انتهاكات حاصلة في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق لجان تحقيق دولية من ثم إحالة القضية على المدعي العام ليتأكد من صحة وجدية ذلك وهو بهذا الوصف الأخير يلفت انتباه المحكمة فقط عن وجود انتهاكات أو جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين أو هي خرقاً لهما أو عملاً من أعمال العدوان تدخل ضمن أطار الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة لكي يتخذ تجاهها الإجراءات اللازمة والمناسبة دون إن ترتقي إلى مرتبة الادعاء القانوني. وإن كان بعض الفقه قد اعتبرها ادعاء سياسي أمام المحكمة الدولية الجنائية.

الفرع الثاني

الموقف الدولي حول منح مجلس الأمن حق الإحالة

لم يكن موضوع منح مجلس الأمن حق إحالة (حالات) إلى المحكمة من الأمور الخالية من التعقيد والإشكالات الفقهية بل كان من أكثر المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً حول ذلك داخل أروقة لجنة القانون الدولي منذ البداية لغاية الصياغة النهائية لنص النظام الأساسي للمحكمة^(٢٢)، واعتبر البعض من الفقه أن منح ذلك -أي حق الإحالة على المحكمة- لمجلس الأمن بعد ذاته انتهاكاً وتجاوزاً سافراً على الميثاق نفسه، في حين قد ذهب اتجاه آخر على نقيض من الموقف السابق حيث يرى من اللزوم منح المجلس مثل هذا الحق أي بمعنى آخر لا بد من إعطاء مجلس الأمن دوراً في الادعاء الدولي وبناءً على ذلك فقد اقترحت لجنة القانون الدولي إعطاء مجلس الأمن دوراً وقائياً بعدم جواز البدء في السير بالإجراءات القانونية إلا بإذن مسبق من المجلس المذكور حصراً^(٢٣)، واستمر هذا الجدل حتى مع عقد مؤتمر روما الدبلوماسي عام ١٩٩٨ حيث أنقسم المؤتمرين إلى معارض ومؤيد لذلك فكان تناقض الموقف بيناً في مواقف الدول، وعلى الوجه الآتي:

أولاً/الدول المؤيدة لإعطاء المجلس حق الإحالة:

لقد أُنعت العزم داخل أروقة مجلس الأمن وبالتحديد من قبل الدول الدائمة العضوية على تحقيق أو السعي لتحقيق ضمان دور فعال لمجلس الأمن في الادعاء أمام هذه المحكمة وتضمن ذلك في صلب النظام الأساسي للمحكمة وعلى الرغم من ذلك فلم تتوحد هذه الدول على صيغة محددة بذلك^(٢٤)، حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون الإدعاء أمام المحكمة حصراً بمجلس الأمن^(٢٥)، في حين ذهبت باقي الدول الدائمة العضوية إلى موقف

مغاير من ذلك حيث دعت إلى منح مجلس الأمن دوراً في الادعاء أمام المحكمة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام^(٢٦)، ونرى إن الاتجاه الأخير مقبول ومنطقي قياساً بالمقترح الأمريكي، هذا وكانت الولايات المتحدة الأمريكية لديها هاجس وعداء شديد تجاه المحكمة حيث سعت جاهدة في تقويض انجاز مشروع هذه المحكمة على الرغم من كونها كانت هي صاحبة المبادرة في نشوء قضاء دولي جنائي مقنن^(٢٧) وفي الوقت ذاته أكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في مؤتمر روما على تمسك بلاده بفكرة العدالة العالمية وجاء ذلك تأكيد لموقف الإدارة الأمريكية آنذاك متمثلة بالرئيس الأمريكي (بيل كلينتون Bill Clinton) حيث طالب الوفد الأمريكي في المؤتمر بعدة مطالب كان أولها الأخذ بعين الاعتبار الدور الأمريكي في حفظ السلم والأمن الدوليين في عمل المحكمة بالإضافة إلى إن نجاح المحكمة مرهون بدور الدول الأطراف ومجلس الأمن بالسماح للمدعي العام بمباشرة اختصاصه^(٢٨) ولم يحظ ذلك أيضاً بالقبول، ونرى إن الغاية الأمريكية من ذلك منح حصانة لرعاياها من المقاضاة أمام هذه المحكمة والهيمنة عليها فمداعبة عواطف اغلب شعوب العالم بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي أخذت بالظهور إلى العالم بوجه جديد وبالتحديد في بداية القرن الواحد والعشرين تحت غطاء ما يسمى بالحرب على الإرهاب كمبرر لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، من ثم التملص من أي مسؤولية جنائية حيال ذلك ما ترتبته قواتها المسلحة، لكن ذلك لم يحقق لها مآربها فرفضت الولايات المتحدة التوقيع على النظام الأساسي^(٢٩)، وبعد خيبة الأمل التي أصابت الإدارة الأمريكية بفشل مساعيها الرامية لتحجيم دور المحكمة في ممارسة اختصاصها والسيطرة عليها أخذت الولايات المتحدة موقف العداء والبغضاء ضد هذه المحكمة والسعي للنيل منها^(٣٠)، وحيث أنها وجدت من يساندها في ذلك وهو حليفها الدائم (إسرائيل) التي عارضت منح أي دور لمدعي عام المحكمة

بحجة تعرضه لضغوط سياسية وهذا ما توافق مع السياسة الأمريكية^(٣١)، وفي تطور لاحق صرح رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونغرس في (٢٠٠٠/١/٢) أمام مجلس الأمن بأن المحكمة لا تعطي حماية كافية للجنود الأمريكيين من المقاضاة وهو بذاته اعتداء على القوات الأمريكية، فإذا ما كان ذلك قد تم أو أريد إتمامه على الشعب الأمريكي يعني نشوء صدام ما بين الولايات المتحدة والمحكمة فقد يقود ذلك إلى الانسحاب من الأمم المتحدة، وبعد ما تبين للولايات المتحدة إن معارضتها وعدم انضمامها للمحكمة لن يؤثر على السير في أنشاء المحكمة اقتنعت بالتوقيع على النظام الأساسي في آخر اللحظات في يوم (٢٠٠٠/١٢/٣١) - آخر يوم للتوقيع - اعتقاداً منها أن ذلك سيمكنها من الدخول مع الدول الأطراف وإعطاءها دور مرموق في داخل المحكمة^(٣٢).

وبالحقيقة فإن ذلك التوقيع يعد خطوة ايجابية لمصلحة المحكمة الدولية الجنائية حيث تم ذلك في فترة إدارة الرئيس (كلينتون)، وبعد فترة وجيزة من ذلك حلت إدارة جديدة متمثلة بإدارة الرئيس (جورج بوش Georg w. Bush) سارعت هذه الأخيرة في استشارة الأمم المتحدة لبحث إمكانية التراجع عن ذلك التوقيع^(٣٣) فلم تجد أي سند قانوني - في القانون الدولي العام - يجيز لها ذلك عن أي معاهدة^(٣٤)، وقد اتخذت إزاء ذلك خطوة غير مسبقة فقد أعلنت صراحة عن رغبتها في عدم التصديق على النظام الأساسي^(٣٥)، و قدمت بذلك طلباً باستشارة الأمم المتحدة في (٢٠٠٢/٥/١٣) بلغت الأمانة العامة في هذا التاريخ صراحة رفضها الانضمام إلى المحكمة^(٣٦) واعتبرت الإدارة الأمريكية إن التوقيع على النظام الأساسي هو خطأ تم تداركه^(٣٧)، ويظهر لنا مما تقدم إن الخوف الأمريكي الغير مبرر تجاه الأجهزة الدولية التي تبغي الوصول للمساواة بين الدول له دلالة واضحة على رغبتها بفرض سياسة الهيمنة

الأحادية على العالم وعلى هذا الجهاز القضائي الدولي وهذا ما لم يذعن له المجتمع الدولي في صورة هذه الأطروحات الأمريكية الغربية والعجيبة.

ثانيا/الدول المعارضة لإعطاء المجلس حق الإحالة:

لقد عارضت اغلب الدول المشتركة في مؤتمر روما وبالتحديد الدول النامية التي تعاني من الانتقائية المتخذة من قبل المجلس منح الأخير حق الإحالة^(٣٨)، خوفا من تسييس المحكمة إذا ما أعطي للمجلس هذه الحق، خاصة بعد سيطرة الدول الدائمة العضوية على عمل المجلس في الأمور الموضوعية^(٣٩)، ومن ثم هيمنة هذه الدول على المحكمة فيما إذا أنيط بالمجلس تفعيل اختصاص المحكمة، ما دعى معظم الدول الى الاعتراض على ذلك خشية من ان تصبح المحكمة عرضة للضغط السياسي من هذه الدول^(٤٠)، وقد يشكل خطراً على المجتمع الدولي بأسره و هدم هذه المحكمة وهذا ما تمثل بموقف مجموعة من الدول والمنظمات الدولية^(٤١).

وقد عارضت كل من (ليبيا) و(الأردن) منح هذا الحق لمجلس الأمن خشية من التأثير على استقلالية المحكمة وجعلها أداة تمارس لقمع دول العالم الثالث -وهذا ما حصل بالفعل في قضية إقليم(دارفور) وحيال ما يجري في العراق من انتهاكات وجرائم عقب احتلاله عام ٢٠٠٣-ومن زاوية أخرى ما هو المسوغ في استئثار المجلس دون باقي الأجهزة الأخرى بهذا الحق وهو ما طالبت به معظم الدول^(٤٢)، فقد دعت إلى عدم منح هذا الحق لمجلس الأمن لأنها بالإضافة إلى الأسباب الواردة أعلاه فان ذلك يعد تجاوز على سيادة الدول بصورة عامة^(٤٣).

ونحن نتفق مع الرأي المتقدم لوجاهة الأسباب والحجج المطروحة ، و نجد إن منح هذه الحق للمجلس هو تكريس للعدالة العرجاء والناقصة لان منح هذا الحق لجهة معينة يفترض بها أن تكون على قدر المسؤولية وباعتبار المجلس هو المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم

والأمن الدوليين يفرض عليه إلتزام بالعمل لمصلحة الجماعة الدولية ككل دون أي تمييز وهذا غير موجود في عمل المجلس حيث يطغى على عمله الاعتبارات والمصالح السياسية لبعض الدول فبالرجوع لبعض الملفات واستبيان موقف مجلس الأمن حيالها يثبت لنا صحة ذلك فما هي البوادر الصادرة من المجلس أمام القضية الفلسطينية وملف احتلال (العراق) والتعليق عن الانتهاكات الحاصلة في هذين البلدين إذ وقف مجلس الأمن عاجزاً دون تحريك ساكن أمام هذه الجرائم و اكتفى بالتفرج تارة وتارة أخرى بالشجب أو الإدانة، بخلاف الوضع مع ملفي (السودان) و (ليبيا)^(٤٤)، وهذا مؤشر خطير لتسييس المحكمة يتطابق مع الدعوات المطالبة بمنع منح هذه الصلاحية للمجلس .

لكن على رغم من ذلك فقد حُسمَ الأمر بحل توافقي-حيث لم يتبنَ واضعي النظام الأساسي الاتجاهين السابقين على الرغم من الحجج المذكورة-بين الاتجاهين المتناحرين بفضل جهود دول التحالف المتقارب ومن ثم تمت صياغة المادة (١٣/ب) على ذلك الوجه^(٤٥).

الفرع الثالث

مبررات منح مجلس الأمن هذا الحق

وبعد أن استعرضنا الجدل الذي دار في مؤتمر روما حول الإحالة من قبل المجلس بين مؤيد ومعارض نتسأل هنا عن الدوافع والاسس القانونية التي ارتكز عليها واضعي النظام الأساسي ؟

أن الاجابة على ذلك تتأني من عدة مسوغات أُستند عليها :

أولاً/ كان الوضع السائد منذ نشوء منظمة الأمم المتحدة هو إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب من قبل مجلس الأمن - كمحكمة يوغسلافيا السابقة وراواندا -^(٤٦) ومنه لا يمكن إنكار دور مجلس الأمن في ذلك.

ثانياً/ لمجلس الأمن سلطات واسعة ممنوحة له بموجب الميثاق يمكن الاستفادة منها لتفعيل اختصاص المحكمة^(٤٧)، فضلاً عن انه يمنح المحكمة هيئة واحترام أكثر من خلال قراراته الملزمة وفق الفصل السابع^(٤٨)، ما يعطي المحكمة قوة أكثر وعالمية ويظهر لنا ذلك جلياً من خلال تفعيل اختصاص المحكمة من قبل المجلس لأنها تلزم الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص قراراته الصادرة بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين^(٤٩)، من ثم توسيع اختصاص المحكمة ليمتد حتى إلى الدول الغير أطراف في النظام الأساسي والإحالة بهذا الوصف الأخير هي خروج عن قاعدة الرضائية أو القبول المسبق التي يقوم عليها القانون الدولي ومن ثم تمنح المحكمة اختصاص شبه عالمي وإجباري.

ثالثاً/ منح مجلس الأمن دور في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يحد من أي تعارض محتمل الوقوع بين المحكمة والمجلس وغياب العلاقة بينهما يؤدي إلى تعامل مختلف بالنسبة لقضية معينة وذلك بسبب اختلاف طبيعة أحدهما عن الآخر - فالمجلس ذو طبيعة سياسية في حين المحكمة جهة قضائية - وبالتحديد فيما إذا كانت القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين^(٥٠).

رابعاً/ أن مسؤولية مجلس الأمن الأساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، يخوله صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة كأحدى التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي وأن لم ينص على ذلك صراحة في الميثاق إلا أنه يمكن استخلاص ذلك ضمناً^(٥١)، وهذا ما أثبتته التطبيق العملي لمجلس الأمن في ذلك^(٥٢)، فمن باب أولى يجب منح مجلس الأمن حق إحالة

حالات أو مواقف مماثلة على المحكمة^(٥٣)، لدوره الايجابي في القضاء الدولي الجنائي^(٥٤)، فضلا عن اعتباره كحل بديل عن المحاكم الخاصة^(٥٥)، ومن ثم التقليل من النفقات اللازمة لإنشاء هذه المحاكم كمصاريف المقر ومصاريف موظفي وقضاة هذه المحاكم وغيرها من النفقات المؤقتة^(٥٦).

ولكن مع ذلك يطرح التساؤل الآتي هل إن منح حق الإحالة للمجلس على المحكمة سيمنع الأخير من إنشاء محاكم خاصة على شاكلة محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا أم لا؟

مما نجد معه إن منح مجلس الأمن هذا الحق بموجب النظام الأساسي لا يعني حرمانه من إنشاء مثل هذه المحاكم لعدم وجود مانع قانوني يمنعه من تشكيل هذه المحاكم هذا بالإضافة إلى إن الأساس الذي يستند إليه في إنشاء هذه المحاكم هو الميثاق وبالتحديد في الفصل السابع منه الذي يمنحه صلاحيات واسعة من ضمنها إنشاء محاكم دولية خاصة والقول خلاف ذلك يتطلب تعديل الميثاق، ولا يملك النظام الأساسي للمحكمة القوة القانونية لتعديل الميثاق^(٥٧) على نحو يتضمن تعديل صلاحيات المجلس بتشكيل مثل هذه المحاكم وعلى ضوء ماتقدم نصل إلى نتيجة مفادها إن الإحالة لاتعد بديل عن تشكيل محاكم خاصة بل هي مجرد وسيلة للحد من إنشاء مثل هذه المحاكم .

ومن خلال ماتقدم ذكره من مبررات لمنح مجلس الأمن حق الإحالة وفق الفصل السابع من الميثاق فإن هذا هو أهون الشرين أو أبسط الضررين ولكن لا بد من ان تكون هذه العلاقة مبنية على التكامل مابين الطرفين -المحكمة والمجلس- لتحقيق الأهداف المشتركة بينهما التي يسعى كل منهما لتحقيقها فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين ومعاقبة من يتسبب بخرقهما وانتهاكهما وليس الوقوع في التعارض كي لايفلت الجناة من العقاب والمسائلة، كما إن منح هذا الحق يحتوي على شقين الأول ايجابي والآخر سلبي فبالنسبة للجانب الايجابي

أعطاء هذا الحق قد يحد قدر الإمكان من الصدام ما بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن وبالتحديد فيما يتعلق بإنشاء محاكم دولية خاصة لأنه في الفرض الأخير قد يفرغ المحكمة الدولية الجنائية من محتواها، وإن كان منح هذا الحق لا يمنع مجلس الأمن قانوناً من إنشاء مثل هذه المحاكم كما اشرنا اليه مسبقاً، ناهيك عن الفاعلية التي يمنحها للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد لدول غير أطراف في النظام الأساسي، إما الجانب السلبي فيتمثل بأن منح هذه السلطة قد يؤثر على حياد المحكمة لاسيما وإن مجلس الأمن هو جهاز سياسي قد يستغل ذلك لتحديد أهداف ومصالح سياسية بحتة وبالتحديد من قبل الدول الدائمة العضوية فيه، وبالتالي هذا ما قد يفقدنا للشك حول استقلالية المحكمة ومن ثم مخالفة أهم مبدأ تقوم عليه المحكمة.

المطلب الثاني

شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة

لقد افصح النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عن الشروط الواجب اتباعها من قبل مجلس الأمن عند الإحالة في المادة (٣١/ب) التي تنص على مايلي "للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام النظام الأساسي في الأحوال الآتية: (أ)....(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". ويتضح لنا من النص أعلاه أن هناك شروط موضوعية وشكلية على مجلس الأمن الإلتزام بها وإتباعها عند الإحالة إلى المحكمة وهذا ما سوف نبثه تباعاً في فرعين نبث في الاول الشروط الشكلية للإحالة ونهت في الثاني بدراسة الشروط الموضوعية للإحالة.

الفرع الأول

الشروط الشكلية للإحالة

ينبغي لتحديد الشروط الشكلية معرفة الجهة المختصة بالإحالة وشكل هذه الإحالة وماهي

الإجراءات اللازمة لصدور الإحالة إلى المحكمة وعلى النحو الآتي:

أولاً/حصرية حق الإحالة بمجلس الأمن.

لقد حددت المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة على وجه الدقة الجهة المختصة بإحالة

حالة أو قضية إلى المحكمة^(٥٨) بإحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن

الدولي - فقد تم تحديد ذلك حصراً - دون باقي الأجهزة الأخرى^(٥٩)، رغم إختلاف الآراء داخل

لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع^(٦٠).

و أستفرد مجلس الأمن بهذه الصلاحية دون باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة يعد من

المحاذير بالرغم من كل المبررات المذكورة في منحه هذا الحق سلفاً بسبب المواقف المتخذة

من قبله تجاه القضاء الدولي وبمعنى آخر السوابق التاريخية لمجلس الأمن في العمل القضائي

بسبب الطبيعة السياسية لهذا الأخير فهو يتخذ قرارات لها صفة سياسية تبتعد كل البعد عن

الواقع القانوني لهذه الجرائم والانتهاكات^(٦١)، فضلاً عن ازدواجية المعايير في عمل مجلس

الأمن^(٦٢).

ثانياً/شكل الإحالة :

لم توضح المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة شكل هذه الإحالة حيث أكتفت بالإشارة

فقط إلى أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٦٣)، ولكن المثير

للتساؤل في هذا الوضع الأخير هو لورجنا للميثاق المذكور لوجدنا انه يبيح للمجلس

إستصدار قرارات وتوصيات فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين^(٦٤)، بموجب الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع^(٦٥)، فهل ياترى إن إحالة مجلس الأمن لقضايا ومواقف على المحكمة يأخذ شكل القرار أم التوصية أم كلاهما جائز؟

وبالرغم من عمومية نص المادة (١٣/ب) فقد جاءت خالية من الإشارة فيما يتعلق بشكل الإحالة، لكن من الممكن أستخلاص بعض المؤشرات على ذلك بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقدم في مؤتمر روما، إذ نجده قد تضمن الإشارة إلى صدور قرار من مجلس الأمن بهذا الشأن^(٦٦)، كما أن التوصيات لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة بخلاف القرار المتخذ من المجلس الذي يلزم الدول الأعضاء والدول الغير الأعضاء في بعض الأحيان^(٦٧)، ما يتلائم مع متطلبات العمل الجنائي وتفعيل العدالة الدولية الجنائية يقتضي صدور قرار من مجلس الأمن في تلك المسألة^(٦٨) ومن ثم فإن الإحالة لا تتم إلا بقرار صادر عن مجلس الأمن وفق الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق^(٦٩) وهذا ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن في مجال القضاء الدولي الجنائي نستخلص ذلك من محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا^(٧٠) فقد انشأت عن طريق قرارات صادرة عن مجلس الأمن ملزمة وقد جاء تأكيداً لذلك بعضاً من قرارات الإحالة المتخذة من مجلس الأمن^(٧١) ومن جانب آخر فأن الغاية من إعطاء مجلس الأمن حق الإحالة هو تفعيل لدور المحكمة، كما أوضحنا ذلك سلفاً، ومن غير الممكن تصور ذلك إلا إذا كانت الإحالة في صورة قرار صادر عن مجلس الأمن وأن لم توضح ذلك المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة^(٧٢).

ثالثاً/ إجراءات صدور قرار الإحالة:

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة آلية إصدار قرار الإحالة إنما اكتفى بالإشارة فقط في المادة (١٣/ب) أي أن تتم هذه الإحالة وفق أحكام الفصل السابع، مما يدل على إلزامية الرجوع

إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن لمعرفة الإجراءات اللازمة لصدور قرار بذلك^(٧٣)، مما نجد معه أن هذا الأخير يميز مابين مسألتين في الآلية اللازمة للتصويت في مجلس الأمن فهي تختلف بحسب المسألة المعروضة عليه فيما إذا كانت المسألة موضوعية أم إجرائية^(٧٤)، ومن هذا المنطلق لابد من التفريق مابين هاتين الطائفتين^(٧٥)، حيث يلزم لصدور القرار في المسائل الاجرائية موافقة (٩) دول على الأقل وبغض النظر سواء كانت هذه الدول المصوتة دائمة العضوية أم غير دائمة العضوية، وهذا بخلاف الوضع فيما لو كانت المسألة المعروضة على المجلس موضوعية، فهذا يتطلب موافقة (٩) دول أعضاء أيضاً على أن تكون من ضمنها الدول الخمس دائمة العضوية أو على الأقل عدم اعتراض إحداها بإستخدام حق النقض (veto) ما يحول دون صدور قرار بذلك^(٧٦)، وعلى الرغم من عدم وضع معيار لتمييز مابين المسألتين السابقتين فتحديد ذلك منوط بمجلس الأمن نفسه فهو المختص بذلك^(٧٧).

أما بالنسبة لتحديد طبيعة الإحالة، على الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في صلب النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنها تعد من المسائل الموضوعية، يستلزم لصدورها موافقة (٩) دول من بينها الدول الخمس دائمة العضوية أو عدم اعتراض أحداها على، ومخالفة ذلك القيد يبيح لمدعي عام المحكمة مراجعة الإحالة والبحث عن مدى مطابقتها للأحكام الواردة في الميثاق^(٧٨)، وهذا ما سار عليه العمل الدولي وما تأكد بالقرار الصادر عن مجلس الأمن (٢٠٠٥/١٥٩٣) المتعلق بإحالة الوضع في (دار فور) حيث أمتنعت الولايات المتحدة عن التصويت لكن ذلك لم يحول دون صدور القرار وهذا مايدل على نشوء قاعدة عرفية مفادها أن امتناع احدى الدول الدائمة العضوية^(٧٩)، لا يمنع من صدور قرار الإحالة في المسائل الموضوعية متى ماتوفرت الاغلبية المطلوبة لصدوره^(٨٠).

ونخلص مما تقدم ذكره أن الإحالة من المجلس إلى المحكمة هي من المسائل الموضوعية وهذا ما أرادَ المؤتمرون في روما حصوله وبالتحديد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إذ كانت تسعى جاهدة للحصول على دور فعال وقوي في مجال الادعاء الدولي و ضمان منح حصانة لرعاياها في الحالات التي يراد بها الإحالة إلى المحكمة من قبل المجلس بإستخدامها حقها بالنقض(vito) وأي كلام بخلاف ذلك فهو ضد إرادة هذه الدول.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للإحالة

لا يكفي لصدور قرار بالإحالة من مجلس الأمن على المحكمة اكتمال الشروط الشكلية اللازمة بل لا بد من توفر ضوابط أخرى موضوعية قد أشار لها النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما سوف نوضحه على النحو الآتي:

أولاً/ أن تكون الإحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة:

على مجلس الأمن عند إتخاذ قرار بالإحالة على المحكمة الدولية الجنائية الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الجريمة من ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة^(٨١)، وهذه الجرائم واردة على سبيل الحصر في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، فلا مجال لإدخال أي جريمة أخرى غير تلك الجرائم المذكورة حتى وأن كانت على درجة من الجسامة لأن أختصاص المحكمة حصراً بتلك الجرائم فقط وعليه فأن قرار الإحالة بغير هذه الجرائم غير صحيح وغير ملزم للمحكمة^(٨٢).

ثانيا/وقت صدور الإحالة:

لا يكفي لصحة قرار الإحالة أن يكون قد أنصرف إلى إحدى الجرائم المذكورة في المادة (٥) بل لابد من ان تكون عن وقائع قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة^(٨٣) وإلا أعتبر القرار غير صحيح لمخالفته قواعد الاختصاص الزمني الخاصة بالمحكمة، حيث تم النص على ذلك في المادة (١/١١) "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي والمنصوص عليه في اغلب المواثيق المعنية بحقوق الإنسان ، وهذا ما سار عليه الجانب التطبيقي لمجلس الأمن لممارسة

حقه بالإحالة إلى المحكمة في قراره المرقم (٢٠٠٥/١٥٩٣) الخاص بإقليم (بدارفور) الذي احال الوضع القائم هنالك منذ (٢٠٠٢/٧/١) إلى مدعي عام المحكمة^(٨٤).

ويتضح من هذا القرار إن الحالات التي قد حصلت قبل هذا التاريخ غير مشمولة به وهو ما يؤكد على عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي ومن ثم فالمجلس ملزم بمراعاة هذا القيد او التحديد الزمني عند إصداره قراراً بالإحالة إلى المحكمة وإلا كان جزاء مخالفة ذلك هو عدم قبول الإحالة.

ثالثاً/أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق:

اشتترطت المادة (١٣/ب) لممارسة مجلس الأمن حقه بالإحالة أن تتم وفق أحكام الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان^(٨٥) حيث يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في تكييف أحد الحالات أعلاه وله إجراءات واسعة بمواجهتها^(٨٦)، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من الميثاق، ولكن يلاحظ على المادة السالف ذكرها، أنها أعطت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في

تكييف الحالات المذكورة سلفاً دون أن تضع معياراً عملياً يسير عليه في تكييفه للوقائع مما أثار جدلاً واسعاً حيال ذلك، من جانب آخر وبالرجوع إلى الميثاق المذكور لوجدناه قد خلا من وضع أي تعريف لهذه الحالات.

ونميل للقول بأن الغاية منه هي عدم وضع قيود على سلطة المجلس التقديرية في هذه المسائلة وكان من الأجدر بوضعي الميثاق وضع معايير فاصلة بين هذه الحالات مثل معيار القوة أو أنتقاص السيادة أو عدم التكافؤ في العلاقة مابين الطرفين.

ومما تقدم ذكره يدفعنا ذلك إلى التساؤل ما مدى إنطباق الحالات الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق على الإحالة الصادرة من المجلس إلى المحكمة؟

بالنسبة لحالة تهديد السلم والأمن الدوليين كما أوضحنا مسبقاً عدم ورود تعريف لهذه الحالة في الميثاق يعطي مجالاً كبيراً لمجلس الأمن في تفسيرها برغم كل المحاولات المبذولة من الفقه لتحديد المقصود من ذلك لتحديد هذه الحالة^(٨٧)، في حين أن النظام الأساسي قد أشار في ديباجته إلى أن الجرائم التي نص عليها تعتبر من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين^(٨٨)، وما يؤكد ذلك ما سار عليه المجلس في قراراته الخاصة بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، أكدت بأن هذه المواقف تشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين^(٨٩).

وهذا يقودنا إلى تساؤل آخر هو هل أن هذه الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة تعد في الحقيقة تهديداً للسلم والأمن الدوليين دون أن ترتقي الى مرتبة الإخلال بهما؟

على الرغم من عدم وضع تعريف لهذه الحالة في الميثاق إلا أنها تعد أكثر تطوراً من التهديد للسلم والأمن الدوليين^(٩٠)، وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن في مجال العمل القضائي الدولي نجد أنها قد خلت من ورود أي عبارة (لإخلال بالسلم والأمن الدوليين)، على

الرغم من ذلك يجوز لمجلس الأمن إحالة الواقعة باعتبارها إخلالاً بالسلم وذلك لعدم وجود مانع يحول دون ذلك في الميثاق أو النظام الأساسي^(٩١).

أما بالنسبة لأعمال العدوان لم يضع لها أيضاً الميثاق تعريفاً جامعاً مانعاً يسير عليه مجلس الأمن عند تكييفه للوقائع^(٩٢)، لكنه قد تضمن بشكل غير مباشر الفرق ما بين حالة الإخلال بالسلم والعدوان حيث أعتبر الأخير صورة من صور الإخلال بالسلم^(٩٣)، وبعد وضع تعريف لجريمة العدوان عام ٢٠١٠ في النظام الأساسي للمحكمة يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة أو قضية إلى مدعي عام المحكمة الدولية الجنائية .

ولكن قد يتبادر إلى الأذهان السؤال عن، هل أن الإحالة من مجلس الأمن هي من ضمن التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق؟

وللإجابة على ذلك يقتضي بنا الرجوع إلى الميثاق ذاته للبحث عنه حيث نجد أن هذا الأخير قد منح مجلس الأمن سلطات واسعة ومتعددة حيث تتراوح من التدابير المؤقتة وتدابير غير قمعية وصولاً إلى تدابير القمع أو القوة^(٩٤)، فلا بد من معرفة الأساس الذي تقوم عليه الإحالة من مجلس الأمن إذا نرى فيه أن من غير الممكن تصور الإحالة من ضمن تدابير القمع أو القوة لأنها لا تشتمل على عنصر القوة المسلحة وكذلك فهي لا تعد من التدابير المؤقتة^(٩٥)، لأنه يخالف هدف المحكمة في معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وتحقيق العدالة الدولية المنشودة أما بالنسبة لتدابير المنع (الغير القمعية) التي أشارت إليها المادة (٤١) من الميثاق، يرى بعض الفقه أنها تدرج -أي الإحالة- ضمن هذه التدابير التي يمتلكها المجلس بموجب الفصل السابع، ويذهب الدكتور (أحمد عبد الظاهر) إلى اشتراط أن تكون قرارات الإحالة الصادرة عن المجلس بعيدة كل البعد عن الإعتبارات السياسية بل ويجب أن تستند هذه القرارات إلى إعتبارات العدالة الجنائية^(٩٦).

ونحن نرى أن وجهة النظر الأخيرة هي محل إحترام وتقدير لما تبديه من أسباب ووجهة
لكن تحقيق ذلك برأينا هو ضرب من الخيال وصعب تحقيقه مادام أن مجلس الأمن هو جهاز
سياسي فسوف تكون الصبغة التي تسود هذه القرارات هي صبغة سياسية أو تغلب عليها
الصفة السياسية أكثر من الصفة القانونية، وهذا ما قد يجافي العدالة المنشودة وهو ما قد سبقت
الإشارة إليه في أزواجية موقف مجلس الأمن حيال الأحداث الدولية (تدخله بالإحالة في
قضيته السودان وليبيا) وتقاعسه حيال (فلسطين والعراق)، وعلى أي حال فأن سلطة مجلس
الأمن بالإحالة إلى المحكمة مقيدة بقيود واردة في النظام الأساسي وكذلك في القواعد الواردة
في الميثاق وهذا ما يمكن استخلاصه ضمناً وإن لم يُنصّ عليه صراحةً في النظام الأساسي
وأي مخالفة لهذه القواعد يجعل من قرار الإحالة عرضة للمراجعة من قبل المدعي العام
للمحكمة مما قد يعرقل في البدء بسير إجراءات الدعوى أو فشلها أيضاً .

المبحث الثاني

مدى إلزامية الإحالة والآثار المترتبة عنها

بعد التطرق لموضوع شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة تجدر الإشارة إلى ضرورة البحث عن مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة لمدعي عام المحكمة^(٩٧) وكذلك الدول الأطراف في معاهدة روما أم غير الأطراف (مطلب أول)، ومدى تأثير ذلك على اختصاص المحكمة ومبدأ التكامل (مطلب ثان).

المطلب الأول

مدى إلزامية الإحالة للمحكمة والدول

إن قرارات مجلس الأمن تتسم بصفة الإلزام تجاه الدول - سواء الأعضاء في الأمم المتحدة أم غير الأعضاء - لحفظ وصون السلم والأمن الدوليين، لكن مدى انطباق ذلك على قراره بالإحالة إلى المحكمة، وهذا ما سوف نبينه في فرعين نتولى في الأول توضيح مدى إلزامية الإحالة للمحكمة، ونخصص الثاني لبحث مدى إلزامية الإحالة للدول.

الفرع الأول

مدى إلزامية الإحالة بالنسبة لمدعي عام المحكمة

إذا اتخذ مجلس الأمن قراراً بإحالة قضية ما إلى المحكمة لأنها تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين عن جرائم تختص بها المحكمة وفق أحكام الفصل السابع فيتم ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة مرفقة بالوثائق والمستندات ذات الصلة بالقضية^(٩٨) تُقدم إلى مدعي عام المحكمة وعن طريق نفس الجهة يتم تبليغ مجلس الأمن بالمعلومات الصادرة عن المحكمة^(٩٩).

ولكن يطرح التساؤل الآتي هل للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن نفس القيمة القانونية لباقي محركات اختصاص المحكمة الأخرى أم لا؟

يذهب أغلب المتخصصين في القانون الدولي بأن الإحالة الصادرة عن المجلس لها نفس القيمة القانونية للإحالة الصادرة عن إحدى الدول الأطراف ويتعامل معها المدعي العام بنسق موحد^(١٠٠) وهو ما يستشف به أيضاً من أحكام النظام الأساسي للمحكمة^(١٠١) والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة^(١٠٢)، وبالرغم من المساواة من الناحية القانونية لإحالة مجلس الأمن مع إحالة الدول الأطراف فإن المحكمة غير مقيدة عند ممارسة اختصاصها عن إحالة صادرة عن المجلس بالشروط الواردة في المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي^(١٠٣).

ولكن ما مدى إلزامية الإحالة الصادرة عن المجلس للمحكمة وللمدعي العام؟ فهل هذا الأخير ملزم باتخاذ الإجراءات اللازمة عند صدور هذه الإحالة أم لا؟.

يذهب معظم المتخصصين والباحثين في القانون الدولي وعلى رأسهم الدكتور (محمود شريف بسيوني) إلى عدم إلزامية الإحالة سواء الصادرة عن مجلس الأمن أم عن الدول الأطراف فهي لا تشكل قيداً على الادعاء العام لمباشرة التحقيق^(١٠٤)، واتسام قرارات مجلس الأمن بصفة الإلزام المستمدة من أحكام الميثاق^(١٠٥) لا تسري في مواجهة المحكمة لكونها ليست بعضو في الأمم المتحدة كما أنها لا تعد فرعاً من فروع هذه الأخيرة فهي مستقلة تماماً عنها^(١٠٦)، ويستلزم لتمام هذه الإستقلالية عدم إلزامها بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن وذلك من خلال حرية المدعي العام باتخاذ أي إجراء لتنفيذه بل وللمدعي العام البحث عن مشروعية قرار الإحالة^(١٠٧)، وهو ما أفصح عنه النظام الأساسي للمحكمة صراحةً في المادة (١٣) "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي...".

ومما تقدم نلاحظ أن عدم إلزامية الإحالة عن مجلس الأمن للمحكمة، نقطة ايجابية تحسب لوضعي هذا النص، والقول بخلاف ذلك سيقودنا إلى نتيجة واحدة هي هيمنة مجلس الأمن على المحكمة.

ولكن ما مدى الحدود الفاصلة لحق مجلس الأمن بالإحالة، وسلطة المدعي العام في مراجعة قرار الإحالة للبحث عن مدى مشروعيته، وهي مسألة بغاية الأهمية بسبب اختلاف طبيعة عمل الجهازين المذكورين سلفاً^(١٠٨).

وبالرجوع الى المادة (١٣) والمواد الأخرى في النظام الأساسي ذات العلاقة^(١٠٩) يمكن إستبانة هذه الحدود وكذلك الحدود الواردة في الميثاق التي توضح حق مجلس الأمن بالإحالة من ثم التقيد بما ورد في الميثاق من قيود على سلطات مجلس الأمن^(١١٠)، فالنظام الأساسي للمحكمة قد أشار صراحةً في الديباجة إلى استقلال المحكمة، وهو ما سبق الإشارة إليه، واستقلالية جهاز الادعاء العام أيضاً، الجهة التي يقدم إليها قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن أو من الدول الأطراف^(١١١)، ومن ثم لا تشكل الإحالة لوحدها أساساً مقبولاً لبدء الإجراءات^(١١٢)، فله سلطة تقديرية بهذه المسألة وهذا ما أشارت إليه المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة، فاذا قُبِلَت الإحالة من قبل المدعي العام اتخذ الإجراء اللازم لتنفيذها وإذا تم رفضها لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (٥٣) سالفة الذكر، حتى وأن كانت تستند إلى أساس قانوني كافي متى ما أعتقد بوجود أسباب جوهريّة - بعد الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المجنى عليه وتحقيق العدالة - بأنها لن تخدم مصلحة العدالة وإن كانت صادرة عن مجلس الأمن^(١١٣)، فإذا تم ذلك وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك مع الأسباب التي دعتُهُ إلى إتخاذ هذا القرار^(١١٤). ومما يمكننا القول انها مسألة ايجابية لتقييد سلطة المدعي العام كي لا يستبد برفض

الإحالة على الرغم من عدم وضع معيار لتحديد المقصود بالأسباب الجوهرية في المادة (١٥٣/أ).

في حال إستمرار المدعي العام برفض الإحالة لنفس الأسباب يلزم بإبلاغ الجهة التي صدرت الإحالة عنها (مجلس الأمن أو الدول الأطراف) بالنتيجة والأسباب و لا يكون قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية^(١١٥), وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن الحق بطلب يقدمه الأخير إلى الدائرة التمهيدية يطلب فيه إعادة النظر في قرار رفض الإحالة وللمدعي العام سلطة تقديرية في رفض ذلك الطلب أو الموافقة عليه^(١١٦), وتجدر الإشارة إلى أن قرار المدعي العام برفض الإحالة لا يعد تشكيك بصحة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين متى ما اقر بذلك مجلس الأمن ومن ثم فله استخدام أي من الصلاحيات الأخرى الممنوحة له بموجب الفصل السابع تجاه هذه الدولة^(١١٧).

ونستخلص مما تقدم ذكره ان للمدعي العام سلطة تقديرية واسعة لبحث وأستقصاء مدى جدية الإحالة والتزام مجلس الأمن بالشروط اللازمة لها ومن ثم قبولها أو رفضها وان كانت في الحالة الأخيرة قابلة للمراجعة من الدائرة التمهيدية وبذلك نكون أمام ضمانات فعالة لاستقلالية المحكمة.

لكن الممارسة العملية للمجلس قد عكست صورة مغايرة عما سبق ذكره حيث أشارت الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن المرقم (٢٠٥٥/١٥٩٣), بشأن الوضع في إقليم (دارفور), انه قد أستثنى أشخاص من المثل أمام المحكمة وبذلك فهو تجاوز على سلطات المدعي العام المبينة في النظام الأساسي للمحكمة و مخالفة صريحة للمادة (١٣/ب) من ذات النظام, وتناقض أيضاً مع الفقرة (١) من القرار المذكور, فالمجلس لا يملك سلطة تحديد واستثناء أشخاص من المثل أمام المحكمة^(١١٨).

ولكن إذا سلمنا بإمكانية المدعي العام في بحث مدى مطابقة الإحالة للنظام الأساسي فهل يا ترى له سلطة بحث عن مدى مطابقتها للميثاق؟

لقد أشارت المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..." يستخلص من عبارة هذه المادة إمكانية المدعي العام البحث في مدى مطابقة الإحالة وفق أحكام الميثاق، وهو ما سبقت الإشارة إليه في موضوع شروط الإحالة، ولكن هذه المراجعة تنسم بالضعف خاصة فيما يتعلق بتكييف الحالات المنصوص في المادة (٣٩) من الميثاق بسبب ما يتمتع به المجلس من سلطة تقديرية في ذلك غير خاضعة للرقابة^(١٩) ولكن المدعي العام يستطيع التحقق من مدى مطابقة قرار الإحالة للأهداف ومقاصد الأمم المتحدة^(٢٠).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اعتبار المسوغ الرئيسي لمنح المجلس حق الإحالة هو تفعيل لإختصاص المحكمة عن جريمة تختص بنظرها، ولكن في حال تكييف مجلس الأمن لحالة من الحالات على أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو اعتبارها عمل عدوان يطرح التساؤل هنا عن مدى سلطة المحكمة في الفرض الأخير في حال امتناعه عن إحالة هذه الحالة إليها فهل لها سلطة رقابية على هذه المواقف السلبية لمجلس الأمن أم لا ؟

إن النظام القانوني الذي يحكم علاقة المجلس بالمحكمة لا يمنح الأخيرة آلية فعالة وكافية لمراجعة المواقف السلبية لمجلس الأمن^(٢١) وعلى أفترض وصول علم للمدعي العام بذلك _سواء كان ذلك قد تم عن طريق دولة طرف أو بعلمه الشخصي _الموقف فهو لا يمتلك القوة القانونية لمراجعة قرار مجلس الأمن الذي اتخذه تجاه هذا الموقف باتخاذ أي إجراء من الإجراءات الأخرى الممنوحة بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٢٢) والقول بغير ذلك يعني تدخل المحكمة بصلاحيات مجلس الأمن المخولة له في الميثاق ومن ثم اعتباره تعديل لهذه

الصلاحيات وهو أمر غير ممكن حصوله ألبتة ويتضح لنا إن المراجعة في الفرض الأخير شبه مستحيلة التحقق بسبب السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن.

الفرع الثاني

مدى إلزامية الإحالة للدول

إذا كان قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن لا يمثل قيداً على مدعي عام المحكمة فما الأثر المترتب على الإحالة لو اقترنت بقبول المدعي العام، أستناداً للمادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة التي تمنحه صلاحيات واسعة في ذلك، على إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة وهل يسري بمواجهة الدول الغير أطراف أيضاً؟

يعد التعاون المبذول من قبل الدول مع المحكمة وسيلة فعالة لتنفيذ العدالة الدولية^(١٢٣) إذ له دور بارز و مهم في عمل المحكمة^(١٢٤) يعتمد ذلك على الجانب الميداني^(١٢٥)، وقد نظم موضوع تعاون الدول مع المحكمة في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة المعنون بـ(التعاون الدولي والمساعدة القضائية) وعلى النحو الآتي:

أولاً/إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

يقع على عاتق الدول الأطراف إلزام بالتعاون مع المحكمة^(١٢٦)، وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة^(١٢٧) وقد حدد هذا الأخير آلية معينة في ذلك، ففي المادة (٧/٨٧) "في حالة عدم أمتثال دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة ان تتخذ قراراً بهذا المعنى وان تحيل المسألة إلى جمعية الدول الإطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس

الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة، يتضح من هذا النص إتباع أحد الطرق الآتية عند امتناع الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة :

١- إلزام الدول بالتعاون عن طريق جمعية الدول الأطراف:

لا يمكن للدول الاحتجاج بالتشريع الوطني لتتصل من التزاماتها الدولية، وهي قاعدة راسخة في القانون الدولي^(١٢٨)، وعليه لا يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة التذرع بذلك لعدم التعاون معها^(١٢٩)، وفي حال إمتناعها عن التعاون مع المحكمة جاز للأخيرة إحالة هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف^(١٣٠). ولكن نتساءل عن الجهة المعنية داخل المحكمة بأخذ قرار إحالة مسألة التعاون على جمعية الدول الأطراف وماهي الإجراءات المتخذة من هذه الأخيرة تجاه الدولة الغير متعاونة مع المحكمة؟

بالنسبة للشق الأول من السؤال، لقد خلت المادة (٧/٨٧)، سالف الذكر، من تحديد هذه الجهة فهل تتمثل بالادعاء العام أم بهيأة الرئاسة أم الدائرة الاستئنافية أو التمهيدية؟ ونلاحظ ان الممارسة العملية كفيفة لوحدها بتحديد هذه الجهة - إذ لا توجد أي حالة لغاية هذا الوقت بأحالة مثل هكذا طلب إلى جمعية الدول الأطراف - أما الشق الآخر فيمكن القول فيه إن النظام الأساسي لم يحدد ما طبيعة هذه الإجراءات المتخذة من جمعية الدول الأطراف في المادة (٧/٨٧) و لا المادة (٢/١١٢) من ذات النظام، وهذا ما أثار جدل فقهي في تفسير ذلك فيرى الأستاذ (سرج سور serge sur) عدم امتلاك جمعية الدول الأطراف تدابير عقابية كما لا يعُدُّ قرارها ملزماً للدول، أما الأستاذ (از هونك zhuwenqi) فيرى إمكانية إصدار قرار من جمعية الدول الأطراف بلوم الدولة المخلة بالتعاون، أما الأستاذة (فلافيا لاتزان Flavia Lattanzi) فلها رأي مغاير للرأيين السابقين، فهي تشير إلى إمكانية اتخاذ تدابير عقابية ضد الدولة الممتنعة^(١٣١).

ونستنتج مما تقدم عدم إمتلاك هذه الجمعية صلاحية اتخاذ أي قرار تجاه الدول الممتنعة من الناحية النظرية بسبب طبيعة عملها، ومن ثم فإن الممارسة العملية هي من سيحدد طبيعة هذه الإجراءات، وإن كان من اللازم منح هذه الجمعية آلية واضحة وفعالة لإجبار الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة لتسيير عملها لتحقيق الاهداف التي تبغي تحقيقها.

مما يطرح التساؤل عن هل أن لجمعية الدول الأطراف صلاحية النظر في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن للمحكمة بخصوص التعاون معها ام لا؟

إن صدر المادة (٧/٨٧) قد أشار إلى جواز إحالة هذه المسألة إلى مجلس الأمن أو جمعية الدول الأطراف حيث نصت "يجوز للمحكمة... وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن..." يتضح منه جواز إحالة المسألة المتعلقة بالتعاون مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف حتى مع إحالة مجلس الأم ن، لأستخدام النص بصيغة تخبيرية قد يبدو ذلك للوهلة الأولى، لكن نهاية الفقرة المذكورة أشارت "...أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" ما هو المغزى من وضع العبارة الأخيرة هل يراد بها حصر طلب التعاون بمجلس الأمن فقط عن قضايا محالة منه؟

وقد قيلت بعض الآراء في تفسير هذه العبارة فالرأي الأول يميل إلى حصر طلب التعاون بمجلس الأمن دون الرجوع إلى جمعية الدول الأطراف لصراحة النص^(١٣٢)، في حين يذهب رأي آخر إلى خلاف ذلك بأن المحكمة لها مطلق الحرية دون أي قيد حتى مع إحالة مجلس الأمن^(١٣٣).

ونستنتج أن الغاية من وضع هذه العبارة الأخيرة هي للتدليل على حصر طلب التعاون بمجلس الأمن فقط وهذا ما يمكن أن نتلمسه بصدد موضوع امتناع السودان عن التعاون مع المحكمة فهو خير دليل على ذلك، ويجب الإشارة ايضاً إلى التناقض الواضح في

المادة (٧/٨٧) سألقة الذكر، فهي تمنح المحكمة سلطة تقديرية في ذلك وهذا ما يستدل من عبارة "يجوز للمحكمة... أو مجلس الأمن"، بينما تشير نهاية هذه الفقرة بإلزام المحكمة بإحالة طلب التعاون إلى مجلس الأمن عندما يحيل القضية إلى المحكمة.

٢ - إلزام الدول بالتعاون عن طريق مجلس الأمن :

أشارت المادة (٧/٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية إحالة المسألة الخاصة بامتناع الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن^(١٣٤) فإذا اتخذت المحكمة قراراً بذلك يرسل عن طريق مسجل المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مع الوثائق ذات الصلة بالقضية لإبلاغ مجلس الأمن، ويبلغ الأخير المحكمة بما أتخذ من إجراءات في ذلك عن طريق الأمين العام والمسجل أيضاً^(١٣٥)، والغاية من إخطار المجلس بذلك كي يمارس دوره الرقابي بماله من سلطات واسعة تجاه الدولة المخلة بالتعاون، معتبراً عدم التعاون مع المحكمة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما لخطورة الجرائم التي تنتظرها المحكمة كونها تثير قلق المجتمع الدولي ليتخذ حيال ذلك أحد التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تستطيع المحكمة تقيد المجلس بآلية معينة بخصوص هذا الموضوع^(١٣٦).

وتجدر الإشارة إلى وجوب أن يتم التعاون مع المحكمة وفق نظامها الأساسي ومن ثم تكون غير ملزمة بأي إجراء أو تدبير عن مجلس الأمن لا يتفق وأحكام النظام الأساسي^(١٣٧). وأخيراً يجب أن نشير صراحةً إلى أن أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة لا تمنح المحكمة ضمانات كافية فيما يتعلق بتعاون الدول الأطراف معها لأنه يمنح الدول هامشاً واسعاً من الحرية في ذلك الأمر^(١٣٨).

ثانياً/ إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة:

تنص المادة (٥/٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاق مع المحكمة، عن تعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

إن القاعدة المتبعة في العمل الدولي بالنسبة للمعاهدات الدولية عدم سريان آثارها من حقوق والتزامات إلا بين أطرافها^(١٣٩)، وهو ما يطلق عليه (مبدأ نسبية المعاهدات)^(١٤٠)، الذي أقرته اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩^(١٤١)، فما اثر قرار الإحالة عن المجلس بخصوص دولة غير طرف في النظام الأساسي هل تلزم بما تقره المحكمة بهذه القضية أم لا استناداً للمبدأ المذكور؟

لم يكن هذا الموضوع محل اتفاق الفقه أو المختصين بالقانون الدولي، فيذهب الأستاذ (جوزيبي نيزي Giusepp Nesi) إلى إلزامية قرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بالنسبة للدول غير الأطراف وإن لم تُبرم اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة وذلك لسببين^(١٤٢)؛ أولاً: إن الإحالة تصدر بقرار من مجلس الأمن، سبق وإن أشرنا له، ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن ثم يكون هو أساس إلزام التعاون مع المحكمة^(١٤٣) في الفرض الأخير^(١٤٤) وليس النظام الأساسي هو أساس إلزام في هذه الحالة بل الميثاق خروجاً عن مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات^(١٤٥)، ثانياً: جرائم الحرب تختص المحكمة بنظرها سبق وإن

تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بقمع هذه الجرائم^(١٤٦) كما أنها أسبق وجوداً من النظام الأساسي للمحكمة^(١٤٧).

بينما يذهب رأي آخر خلاف الرأي السابق إلى أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة تنتهي فقط بإحالة القضية لها دون أن تتجاوز أكثر من ذلك فيما يخص المتابعة والقبض على المتهمين فهو من اختصاص الادعاء العام^(١٤٨) ومن غير المنطقي الإقرار بالتزام الدول غير الأطراف بنظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة بموجب معاهدات سابقة كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لورد جرائم الحرب فيها وفي النظام الأساسي أيضاً فهذا الرأي محل نظر لان هذه الجرائم مختلفة وموسعة بالنسبة النظام الأساسي للمحكمة عما عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٤٩)، فضلاً عن أن المعاهدات ترتب حقوق والتزامات على أطرافها فمن غير المنطقي إقرار التزامات على دولة غير طرف وحرمانه من الحقوق والامتيازات الناشئة عن هذه المعاهدة^(١٥٠)، ومن ثم اقر النظام الأساسي للمحكمة آلية لتعاون الدول غير الأطراف على نحو الآتي:

١- بالنسبة للدول التي عقدت اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة لايختلف وضعها عن الدول الأطراف من حيث آلية إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة^(١٥١) وإذا امتنعت عن التعاون مع المحكمة جاز للاخيرة اللجوء لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب^(١٥٢).

٢- بالنسبة للدول التي لم تبرم مثل هذا الاتفاق فأن تعاونها مع المحكمة اختياري انسجماً مع قاعدة الاثر النسبي للمعاهدات^(١٥٣)، لكن قد يعطل العمل بهذه القاعدة، إذا ما تعلق الأمر بمجلس الأمن يكون قراره ملزم حتى للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لأنه قد صدر وفق الفصل السابع من الميثاق^(١٥٤) ومن ثم تلزم بالتعاون مع المحكمة ويكون القرار المذكور هو سبب التعاون وهذا مايستدل من عبارة ((أي أساس مناسب آخر)) وإذا امتنعت عن ذلك للمحكمة إخطار مجلس الأمن بذلك^(١٥٥).

ولكن نتساءل عن ما إذا كانت الدولة الممتنعة في الحالة أعلاه ليست بعضو في الأمم المتحدة أيضاً فهل للإحالة من المجلس إلزام على هذه الدولة أم لا؟

من الممكن حتى في هذه الحالة التدخل لإجبار الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة للانصياع للإحالة مجلس الأمن، إذا كان هذا الامتناع يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين^(١٥٦).

قد تحظى إحالة مجلس الأمن على موافقة المدعي العام على الرغم من عدم استيفائها الشروط اللازمة فما أثرها على التزام الدول - الأطراف في النظام الأساسي وغير الأطراف - بالتعاون مع المحكمة؟

إذا كانت الإحالة مشوبة بالبطلان لتجاوز مجلس الأمن الشروط اللازمة لاستخدام هذا الحق يمكن الدفع بانعدام ولاية المحكمة وللمحكمة أن تقضي بما تراه^(١٥٧).

ومما تقدم نرى من غير الممكن إجبار دولة غير طرف بالنظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة وفق هذا النظام، لكن قد يُنشأ ذلك التزام وفق الميثاق الأمم المتحدة إذا ما صدر قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع وهذا ما يستدل من عبارة ((أي أساس مناسب آخر)) في المادة (٥/٨٧)، تُأول أنها قرار لمجلس الأمن، ومن غير المنطقي القول بأن أساس إلتزام تعاون هذه الدول مع المحكمة يكمن في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بها، لأنها معاهدات ملزمة لأطرافها فقط.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة

إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن هي أحد محركات اختصاص المحكمة الدولية الجنائية فلا بد من معرفة الآثار المترتبة عنها على اختصاص المحكمة (فرع أول) وكذلك على تطبيق مبدأ التكامل (فرع ثاني) وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

أثر الإحالة على اختصاص المحكمة

تؤثر الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بشكل مباشر وغير مباشر على اختصاص المحكمة (الشخصي، المكاني، النوعي، الزماني) وهذا ماسوف نوضحه تباعاً:

أولاً/ الاختصاص الشخصي والمكاني:

القاعدة العامة لانعقاد اختصاص المحكمة هي إرتضاء الدول بنظامها الأساسي من خلال القاعدة التي تسمى بـ " قاعدة القبول المسبق " ^(١٥٨)، حيث ينعقد اختصاص المحكمة الشخصي كلما كانت دولة المتهم طرفاً في النظام الأساسي، كما ينعقد الاختصاص المكاني متى ارتكبت جريمة على إقليم دولة طرف بالنظام الأساسي بغض النظر عن جنسية دولة مرتكبها.

ومن ثم فإن إنعقاد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني يتم كلما حصل قبول من دولة محل وقوع الجريمة الجريمة أو دولة المتهم وبذلك يتم استبعاد تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ^(١٥٩)، لكن هنالك استثناء على هذه القاعدة العامة في إحالة مجلس الأمن فهي غير مستغرقة بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول ^(١٦٠)، وهذا ما يمكن استخلاصه من

المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة^(١٦١)، فلا يعقل أن يشرط النظام الأساسي للمحكمة موافقة مسبقة من الدول لتنفيذ إحالة مجلس الأمن^(١٦٢)، فأشراط رضا الدول يعني الحد من القوة الإلزامية لقراراته ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا كانت الإحالة بشكل توصية وإيراد مثل هذا القيد معناه تعديل لصلاحيات المجلس الواردة في الميثاق وهو أمر غير ممكن أحداثه من قبل النظام الأساسي للمحكمة^(١٦٣).

ونصل إلى نتيجة مفادها إن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن لا ينطبق عليها قاعدة القبول المسبق لإلزامية قراراته تجاه الدول - الأعضاء في الأمم المتحدة - ما يمنح المحكمة اختصاص عالمي تجاه هذه الدول بطريقة غير مباشرة ومن ثم الحد من إفلات الجناة من قبضة العدالة.

ويطرح بهذا الصدد تساؤل عن أساس مد اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن إلى دول ليست أطرافاً في نظامها الأساسي؟

اختلفت تفسيرات الباحثين حول هذه المسألة فالتفسير الأول يذهب إلى اعتبار النظام الأساسي معاهدة شارعة^(١٦٤)، ما يلزم المحكمة لممارسة اختصاصها أن يكون منسجماً مع القواعد العامة فيما يخص المعاهدات الدولية بالخضوع لمبدأ التمييز بين أطراف المعاهدة وغير الأطراف هذا من جانب ومن جانب آخر فقد نص النظام الأساسي للمحكمة صراحة على عدم مد آثاره لدولة ثالثة إلا بموافقتها^(١٦٥) ومن ثم تعد الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن هي استثناء من القواعد العامة وبذلك فإن هذا الأساس يستند له المجلس بموجب النظام الأساسي للمحكمة^(١٦٦).

أما التفسير الآخر فيرى أن هذا الأساس يكمن في الميثاق ذاته ويسوق في ذلك عدة

حجج:

١. ورود الإحالة في النظام الأساسي ماهو إلا تأكيد لسلطات المجلس المقررة له بموجب الميثاق وعليه فإن الإحالة هي تطبيق لتلك السلطات^(١٦٧) ومن ثم إمكانية أن يطبق النظام الأساسي حتى على الدول غير الأطراف, وهو ما تحقق فعلاً بشأن الملف السوداني^(١٦٨).

٢. أن نسبية أثر المعاهدات لا يشكل عائقاً يحول عن ترتيب آثار المعاهدة في مواجهة الغير متى ما تعلق الأمر بتحقيق مصلحة تهم المجتمع الدولي^(١٦٩), ومن ثم تأتي هنا منطقية إحالة مجلس الأمن عن إحدى الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بها وهذا ما يؤثر على أمن المجتمع الدولي.

٣. إن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن ما هو إلا قاعدة اتفاقية لما يملكه من سلطة بإنشاء محاكم دولية خاصة - مثل محكمة يوغسلافيا (السابقة) ورواندا - فالإحالة مساوية لقرارات مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم تجاه الدول غير الأطراف لتوسيع اختصاص المحكمة، قياساً على عدم إمكانية الدول في الاعتراض على إنشاء هذه المحاكم فمن يملك الكل يملك الجزء^(١٧٠), بينما هنالك رأي يعارض الرأي السابق بأن إمكانية مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم لا تمنحه توسيع اختصاص المحكمة لأن هذا الحق محدد بأطار الأمم المتحدة القانوني والمؤسسي فهو يعد تدخل في عمل هيئة قضائية مستقلة^(١٧١), وتعديل لنظامها الأساسي خلاف للإجراءات المحددة في ذلك^(١٧٢).

ونميل إلى ما أعتقه الرأي الثاني كما أنه الأقرب إلى الواقع وما يدل ذلك على ذلك قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٠٥/١٥٩٣) بخصوص النزاع الحاصل في إقليم (دارفور) منذ عام ٢٠٠٢ وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١١ / ١٩٧٣) عقب أحداث شباط ٢٠١١ في ليبيا فإن كلا الدولتين ليست بطرف في النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن أن يمد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني؟ قد يبدو للوهلة الأولى أن الإحالة تشكل أثر إيجابي على اختصاص المحكمة، كما أوضحنا ذلك سلفاً، على قدر تعلق الأمر بذلك فهو متوقف إلى حد ما على إرادة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن فلا بد أن تختص بكثير من المحاذير والضمانات من سوء الاستغلال ولباس الثوب السياسي للقانون (١٧٣).

فمن غير المتصور أن يمتد اختصاص المحكمة إلى أحد هذه الدول خاصة إذا لم تكن طرفاً في نظام المحكمة - كروسيا والولايات المتحدة والصين - أو حتى للدول الحليفة لها، حيث ستعتمد دون شك إلى استخدام حق النقض (الفيتو) لعرقلة أي إحالة بخصوص هذه الدول (١٧٤) وهذا ما أثبتته الواقع (١٧٥).

ويتضح أن مسألة توسيع اختصاص المحكمة متوقعة إلى حد كبير اعتماداً على حسن نية الدول الخمس دائمة العضوية لقيامها بمهامها على أتم وجه وهو ما يثير لدينا المخاوف من ذلك، سبق وإن تطرقنا لذلك في موضوع مبررات الإحالة، وإلى أي مدى سيتم ضبط ذلك مع الواجبات الملقة على عاتق المجلس.

ثانياً/ الاختصاص الموضوعي:

لقد شرعَ النظام الأساسي للمحكمة حق ممارسة اختصاصها الموضوعي عن أكثر الجرائم خطورة، وهي موضوع اهتمام المجتمع الدولي^(١٧٦)، بالجرائم المنصوص عليها المادة (٥) من النظام الأساسي لهذه المحكمة^(١٧٧)، حصراً^(١٧٨).

ولكن ما مدى تأثير الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن على الاختصاص الموضوعي

للمحكمة؟

هنالك رأي يذهب إلى إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الموضوعي بقرار الإحالة عن مجلس الأمن من خلال التوسع والاجتهاد في تعريف الجرائم الواردة في المادة (٥) ومن ثم إضافة جريمة غير منصوص عليها في المادة سالفه الذكر^(١٧٩).

و هذا الرأي محل نظر فإذا سلمنا بإمكانية مجلس الأمن مد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن ينسحب على الاختصاص الموضوعي لكون هذه الجرائم واردة على سبيل الحصر وهذا ما أكدته المادة (٥ / ١) " يقتص اختصاص المحكمة ... للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية ... "

ويدل هذا النص على نحو يقيني على الاختصاص الحصري للمحكمة، ومن ثم فأن الأخذ بالرأي المذكور سلفاً يعد مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية^(١٨٠) الذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها قضاء المحكمة الدولية الجنائية نصت عليه المادة (٢٢ / ١) من النظام الأساسي " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ". فصراحة المادة السابقة تنفي بشكل جازم أي إمكانية لمجلس الأمن بإدخال جريمة غير منصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، تطبيقاً للمبدأ القانوني (لا إجتهد في مورد النص).

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة يمنح الدول حق بالتعليق لاختصاص المحكمة بإزاء جرائم الحرب^(١٨١) لمدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ احكامه إزاءها^(١٨٢)، وهو ما يطلق عليه بـ (رخصة النفاذ المؤجل Opt out)، فقد نصت المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة "بالرغم من احكام الفقرة ١ من المادة ١٢، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨..."^(١٨٣).

ثالثاً/ الاختصاص الزماني:

لا يسري اختصاص المحكمة إلا فيما يتعلق بجرائم أرتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ^(١٨٤)، ومن ثم فهو اختصاص مستقبلي^(١٨٥)، حيث لا تمتد آثاره عن الوقائع الحاصلة قبل ذلك التاريخ إنما تسري احكامه بأثر فوري ومباشر منذ لحظة نفاذه^(١٨٦)، لذا فإن النظام الأساسي قد تبنى صراحة مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي^(١٨٧)، المنصوص عليه في اغلب المواثيق الدولية والنظم القانونية المختلفة.

ولكن هل الإحالة عن مجلس الأمن يتجاوز هذا الحاجز الزمني وفق ما يملكه من صلاحيات واسعة أم لا ؟

وبحسب البعض من الباحثين يرى إن الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، لم يتم استحداثها بموجب النظام الأساسي بل هي جرائم دولية سابقة على إنشاء النظام الأساسي فمن الممكن الخروج عن القاعدة العامة ومد اختصاص المحكمة عن جرائم سابقة على نفاذ نظام المحكمة^(١٨٨)، بقرار الإحالة الصادر من المجلس، لاعتبار الإحالة هي تطبيق لصلاحيات المجلس المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق التي تبيح للمجلس

إنشاء محاكم دولية خاصة^(١٨٩)، لحفظ السلم والأمن الدوليين، فلا مجال للدفع بمبدأ عدم الرجعية في هذه الحالة^(١٩٠).

لم يكن الرأي المتقدم يحظى بالقبول من لدن الباحثين بالقانون الدولي لعدم إمكانية مجلس الأمن الخروج عن مبدأ عدم الرجعية فيما يخص عمل المحكمة فلا يمكن القيام بأحالة جرائم سابقة على نفاذ نظامها الأساسي^(١٩١)، لعدم منحه أي استثناء في تطبيق ذلك صراحةً أو ضمناً^(١٩٢) هذا بالنسبة للدول المصادقة على نظام المحكمة.

أما بالنسبة للدول التي انضمت للنظام الأساسي بعد نفاذه، لا يسري اختصاص المحكمة تجاه هذه الدول عن جرائم حصلت قبل ذلك الانضمام ما لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة بذلك^(١٩٣)، وهو ما قد يشكل حافزاً للدول للانضمام إلى المحكمة دون أية ضغوطات، ومن ثم للمجلس أن يحيل أي قضية إلى المحكمة عن جرائم ارتكبت قبل انضمام هذه الدول إلى النظام الأساسي مادام الأمر متعلق بقبول الدول^(١٩٤).

ومما تقدم يتضح لنا إن المادة (١١) من النظام الأساسي تحتوي على شقين الأول سلبي بسبب محدودية اختصاص المحكمة من حيث سريان أحكامه مما يؤدي دون شك إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة الدولية و الحد من فعالية المحكمة في القضاء على الجريمة^(١٩٥) فضلاً عن أن الجرائم الواردة في المادة (٥) هي تطوير للجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني فهي مستمدة من مواثيق دولية أخرى سابقة على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية فهذا لا يترك مجال للقول بأن مرتكب الجريمة وقت اقترافها كان قد ارتكب فعلاً مباحاً. أما الشق الايجابي نرى ان الغاية من هذا التحديد الزمني لتشجيع اكبر عدد من الدول بالانضمام إلى المحكمة وبذلك منح المحكمة صفة عالمية ومركز أسمى في المجتمع الدولي.

أما فيما يخص أثر الإحالة من مجلس الأمن على الاختصاص الزماني للمحكمة، نلاحظ بأن النظام الأساسي قد جزم بشكل قاطع لا يقبل الشك في عدم إمكانية تجاوز هذا الحد الزمني في المادة (٢٤ / ١) إذ نصت " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام ". وأيضاً المراد الأخرى ذات العلاقة^(١٩٦)، ويتضح من ذلك عدم إمكانية مجلس الأمن تجاوز هذا القيد ، بالإضافة إلى أنه يجب عدم المزج ما بين صلاحيات مجلس الأمن المقررة له بموجب الميثاق وحقه بالإحالة إلى المحكمة لأن هذا الأخير مقرر له بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما يلزم ذلك التقيد بأحكام هذا الأخير ، و اشتراط أن تتم الإحالة وفق الفصل السابع كما أشارت إليه المادة (١٣ / ب) يجب ان يفسر هذا النص في ضوء الاطار الخاص للمعاهدات وانتهاج حسن النية في ذلك^(١٩٧)، ولا يجوز التوسع في ذلك التفسير وعليه لا يمكن لمجلس الأمن تجاوز مبدأ عدم الرجعية، وإن كانت له سلطة إنشاء محاكم دولية خاصة عن جرائم سابقة عن وقت انشائها- مثل محكمة يوغسلافيا (السابقة) ورواندا- والخلاصة إن الإحالة من قبل مجلس الأمن لها تأثير مباشر على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني بينما ينعدم ذلك بالنسبة للاختصاص الموضوعي والزماني.

الفرع الثاني

أثر الإحالة على مبدأ التكامل

يتأسس قضاء المحكمة الدولية الجنائية على مبدأ التكامل^(١٩٨) مع القضاء الوطني الداخلي، من المبادئ الأساسية نص عليها صراحة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة " المحكمة الدولية الجنائية مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية " إذ ينעד اختصاصها بديلاً^(١٩٩)، عن

القضاء الوطني في حالات محددة^(٢٠٠)، حسب ما رسمه النظام الأساسي من آلية لانعقاد الاختصاصي التكميلي^(٢٠١).

ويعد إقرار هذا المبدأ حافزاً للدول بالتصديق أو الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة^(٢٠٢)، للحد من ارتكاب الجرائم وإفلات الجناة^(٢٠٣).

لقد خلت المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة - المتعلقة بتقرير مقبولية الدعوى - من الإشارة عن علاقتها بوسائل تحريك الاختصاص في المادة (١٣) من النظام الأساسي وهو ما يدفع إلى التساؤل عن مدى تأثير الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن في تطبيق مبدأ التكامل؟

لم تكن المسألة أعلاه محل اتفاق شراح القانون الدولي، إذ يذهب رأي إلى اعتبار قرار مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة الدولية الجنائية يغل يد القضاء الوطني من نظر القضية محل الإحالة وتعطيل العمل بمبدأ التكامل ويبرر انصار هذا الاتجاه موقفهم بعدة مبررات^(٢٠٤).

١. قرارات مجلس الأمن واجبة التنفيذ ولها سمو على باقي الالتزامات الدولية الأخرى وفقاً للمواد (٢٥، ١٠٣) من الميثاق، ومن ثم يكون لقرار الإحالة أسبقية على القضاء الوطني، ما يلزم الدول بعدم التصدي لتلك الحالة^(٢٠٥).

٢. يفند اصحاب هذا الاتجاه قول قد تؤدي الإحالة إلى محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة، مرة أمام القضاء الوطني ومرة أخرى أمام المحكمة الدولية بعد صدور قرار الإحالة، فهذا الادعاء غير صحيح ولا يمكن الدفع بذلك إلا في حال أصدر القضاء الوطني بالإدانة أو البراءة بالجريمة محل الإحالة، أما قبل ذلك مع وجود الاختصاص للقضاء الوطني فلا مجال لتقديم مثل هذا الدفع^(٢٠٦).

٣. يملك مجلس الأمن صلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق من تلك الصلاحيات هي قدرته على إنشاء محاكم دولية خاصة لها سمو على القضاء الوطني، قياساً على ذلك يكون اولوية للمحكمة الدولية الجنائية - عند الإحالة من مجلس الأمن - على القضاء الوطني^(٢٠٧).

ومما تقدم يتضح إن قرار الإحالة عن مجلس الأمن يشل مبدأ التكامل ومن ثم يقتصر تطبيق هذا المبدأ فقط على الإحالة المقدمة من الدول الأطراف أو عند تصدي المدعي العام للحالة من تلقاء نفسه.

بينما هنالك رأي يعارض الرأي أعلاه، بعدم إمكانية سلب الاختصاص من القضاء الوطني وإن كانت القضية قد أحيلت من مجلس الأمن إلى المحكمة لعدة أسباب:

١. إن المحكمة الدولية الجنائية هيئة قضائية مستقلة، فلا تسري بمواجهتها أحكام الميثاق^(٢٠٨)، وعليه فإن الأخذ بالرأي السابق يشكل انتقاص من هذه الاستقلالية وجعلها جهاز تابع لمجلس الأمن ما يؤثر سلباً على الانضمام إلى النظام الأساسي^(٢٠٩).

٢. إن حق مجلس الأمن بالإحالة إلى محكمة مستمد من النظام الأساسي للمحكمة لذا يجب الالتزام بما يرسمه هذا الأخير من حدود لاستخدام هذا الحق ومخالفة ذلك يعني تعديل للأحكام الواردة فيه، بقرارات مجلس الأمن وهو أمر مرفوض لمخالفته القواعد العامة^(٢١٠)، وتأسيساً مع ما تقدم لا يمكن لمجلس الأمن تجاوز ذلك فيما يتعلق بمبدأ التكامل يستلزم ذلك أن يضع في حسابه مدى رغبة وإمكانية الدولة على

المقاضاة وبخلاف ذلك ستكون الإحالة مرفوضة طبقاً لنص المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة^(٢١١).

٣. إن الأخذ بالرأي السابق قد يفضي إلى نتيجتين، الأولى إفلات الجناة من العقاب عندما تكون الإحالة غير مقبولة لأي سبب من الأسباب المذكور في المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة باستثناء سبب التكميلية، والثانية هي أن يحاكم الشخص عن ذات الجريمة مرتين مرة أمام القضاء الوطني قبل صدور قرار الإحالة ومرة أخرى أمام المحكمة الدولية الجنائية بعد الإحالة^(٢١٢), ويعد ذلك مخالفة صريحة للمادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة^(٢١٣) والمواثيق الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان^(٢١٤).

ونحن نتفق مع ما يذهب إليه الرأي الثاني بعدم إمكانية سلب الاختصاص من القضاء الوطني تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه قضاء المحكمة الدولية الجنائية، كما أن المادة (٥٣) من النظام الأساسي حسمت الأمر بما لا يترك أي مجال للاجتهاد في هذه المسألة السلطة التقديرية للمدعي العام في قبول الإحالة، وهو ما سبقت الإشارة إليه، وعلى الرغم من ذلك فإن المسألة لا تخلو من المشاكل وخاصة فيما يتعلق بقدرة أو رغبة القضاء الوطني، فلم يبين النظام الأساسي معياراً لتحديد ذلك مما يثير الشكوك في أن يخضع القضاء الوطني لضغوط سياسة من المتنفذين بالسلطة لإجبار القضاء على إعلان قدرته والرغبة على إجراء المقاضاة ومن ثم التأثير على سير العدالة، لأنه في الغالب قد يكون مرتكبي هذه الجرائم ممن له نفوذ سياسي أو يشغل

منصب رفيع المستوى وقت بدء الإجراءات القضائية مما يؤثر على نزاهة القضاء الوطني.

ومن ثم فإن النظام الأساسي لا يمنع مجلس الأمن نظاماً خاصاً بمواجهة المحكمة فيما يخص مبدأ التكامل إنما استثناء الأخير من شرط^(٢١٥) إخطار الدول فقط وبذلك فإن اثر الإحالة بمواجهة المحكمة نسبي وغير مباشر.

الخاتمة

أولاً. النتائج:

١. لايجزُم قرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بوقوع انتهاكات أو جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة،أنما يكتفي فقط بلفت انتباه المحكمة إلى وجود وضع يثير احتمال حصول انتهاكات حقيقية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن قرار الإحالة لا يشكل إتهاماً لأشخاص بذواتهم.
٢. إقرار الإحالة لمجلس الأمن في صلب النظام الأساسي للمحكمة له أثرٌ إيجابي في الحد قدر الإمكان من إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة من قبل مجلس الأمن،ومن جانب آخر فإن هذا الموضوع لا يخلو من المحاذير فإقرار هذا الحق للمجلس قد يُحمل في طياته رسائل تهديد لاستقلالية المحكمة وحيادها،نظراً لطبيعته السياسية واتصاف قراراته بالصبغة السياسية،ما قد يؤثر على عمل المحكمة قدر لها أن تكون مستقلة.
٣. لايلزم قرار الإحالة الصادر عن المجلس،المحكمة أو مدعيها العام إجراءات معينة بصدد هذه الإحالة،فلأخير سلطة تقديرية واسعة لبحث واستقصاء عن مدى مشروعية ومطابقة الإحالة للشروط اللازمة لها ومن ثم قبولها أو رفضها،ما يشكل ضمانة فعالة لاستقلالية عمل المحكمة.
٤. لامتلك المحكمة أي آلية قانونية لإجبار مجلس الأمن على إحالة قضايا أو حالات اعتبرها الأخير تهديد أو اعتداء على السلم والأمن الدوليين،لما له من سلطة واسعة باتخاذ أي إجراء فوق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة-حيال هذه القضية يراه مناسباً في ذلك.

٥. امتناع الدول - الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة - بالتعاون معها لتنفيذ قرار الإحالة الصادر عن المجلس يلزم المحكمة بإحالة هذا الموضوع حصراً على مجلس الأمن، بسبب ماله من صلاحيات وتدابير واسعة وفعالة لإجبار الطرف المخل بالتعاون مع المحكمة إزاء هذه الحالة .
٦. إستناداً إلى قاعدة الأثر النسبي التي تسود جميع المعاهدات الدولية ، لا يمكن إجبار دولة غير طرف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة وفق هذا النظام، لكن قد ينتج ذلك إلزام وفق ميثاق الأمم المتحدة إذا ما صدر قرار من مجلس الأمن يعد فيه امتناع هذه الدول يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، وعليه فأن أساس ذلك التعاون هو قرار مجلس الأمن.
٧. تستثني الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن من قاعدة القبول المسبق لإلزامية قراراته تجاه الدول، ما يمنح المحكمة اختصاص عالمي بصورة غير مباشرة، وعلى قدر تعلق الأمر بذلك فهو متوقف على حد كبير على ارادة الدول دائمة العضوية فيه، ما يثير الشكوك معه في إساءة استخدام ذلك الحق خاصة بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، ومن ثم يكون للإحالة تأثير مباشر على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني، بينما ينعدم ذلك الأثر على اختصاصها النوعي والمكاني.
٨. لا يمنح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن نظاماً خاصاً بمواجهة المحكمة فيما يخص مبدأ التكامل إنما استثناء الأخير من شرط أخطار الدول فقط، وبذلك فأن اثر الإحالة بمواجهة المحكمة نسبي وغير مباشر.

ثانياً. المقترحات:

١. إستئثار مجلس الأمن بهذه الصلاحية لوحده يعد من المحاذير على الرغم من كل التبريرات في ذلك، ومن الأفضل أن يمنح هذا الحق أيضاً إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لكي تمنح ضمانه فعاله لقمع هذه الانتهاكات.

٢. ضرورة إجراء تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة من شأنها سد الثغرات وبالتحديد القواعد التي تحدد آلية عمل مجلس الأمن لضمان عدم سيطرة الدول الكبرى، وفي مقدمة هذه التعديلات يجب يتناول موضوع حق النقض (الفيتو) لاسيما بعد أن وجدنا أن هذا الحق جعل مجلس الأمن وهو جهاز يقع على عاتقه مهمة ترتبط بمصير المجتمع الدولي ومصلحه مرتبطة بالمصالح السياسية للدول الكبرى، ما قد يؤثر ذلك في إساءة استخدام الإحالة إلى المحكمة ومن ثم النيل من استقلاليتها.

٣. لا بد من تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يمنح به جمعية الدول الأطراف آلية واضحة وفعالة لإجبار الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة لتسيير عملها وتحقيق أهدافها في قمع هذه الجرائم الخطيرة.

٤. لا بد من إعادة النظر في المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة، كونها تشكل ثغرة واسعة في ذلك النظام، فضلاً عن تقويضها لهدف المحكمة في ملاحقة الجناة كما لم تبين مصير جرائم الحرب الواقعة خلال فترة التأجيل، يضاف إلى ذلك اعتبارها تحفظاً مؤقتاً على النظام الأساسي.

الهوامش

(١) تنص المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على "للمحكمة إن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أخلت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أخل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها = أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إن كان المدعي العام قد بدء بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥) .".

(٢) هذا بخلاف الوضع في محكمة نورمبرغ و محكمة يوغسلافيا (السابقة) حيث حصرت هذه السلطة بجهة الادعاء العام بعكس النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقد حدد أكثر من جهة. لمزيد من التفصيل ينظر: علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠٠١، ص ٦٩.

(٣) المعجم العربي الأساسي، اعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة وال نشر، دار لاروس، بلامكان طبع، ١٩٨٩، ص ٣٦٦.

(٤) الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٥.

(٥) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

(٦) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٧.

(٧) د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ص ٢٢٢.

(٨) د. احمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٤٤)، العدد (١٧٦)، السنة (٤٥)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢.

(٩) د. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية المواعمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، اعداد شريف عتلم، ط ٤، بلامكان طبع، ٢٠٠٦، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(١٠) د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط ١، دار المنهل، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٠٨.

(١١) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٤٨ - ٤٩.

(١٢) تنص المادة (١/١٥) "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

(١٣) ينظر المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وينظر: عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٦٣.

- (١٤) الأزهر لعبيدي, مصدر سابق, ص ٤٩.
- (١٥) د. علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, ط ١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٨, ص ١٢٦.
- (١٦) د. احمد عبد الظاهر, مصدر سابق, ص ١٣. وينظر: الأزهر لعبيدي, مصدر سابق, ص ٥١.
- (١٧) يختلف النزاع (dispute) عن الموقف (situation) فيما يتعلق بوجود الامتناع عن التصويت داخل مجلس الأمن فإذا كان العضو طرفاً في نزاع معين أمتنع عن التصويت لكي لا يجمع بين صفة الخصم والحكم في آن واحد أما إذا كان طرفاً في موقف معين يؤدي إلى احتكاك دولي يجوز له الاشتراك في التصويت. د. علي يوسف الشكري, المنظمات الدولية, ط ١, المكتبة الحيدرية بلا مكان طبع, ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م, ص ١٢٧.
- (١٨) ينظر المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (١٩) ينظر المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (٢٠) د. سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص ٢٩١.
- (٢١) تجدر الإشارة إلى قراراته المتعلقة بخصوص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا (السابقة) ومحكمة رواندا بالإشارة إلى أنهما ستقومان بمحاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها, مثال ذلك القرار رقم (٢٠٠٥/١٥٩٣) بخصوص دارفور والقرار رقم (٢٠١١/١٩٧٣) بخصوص ليبيا.
- (٢٢) د. محمد محمود الزيدي, المحكمة الجنائية الدولية وإزمة دارفور, مجلة السياسة الدولية, المجلد (٤٣) العدد (١٧٤), السنة (٤٤), مؤسسة الاهرام, القاهرة, ٢٠٠٨, ص ٣١ وما بعدها.
- (٢٣) د. محمد سامح عمرو, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص ١٨ وما بعدها.
- (٢٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف, مصدر سابق, ص ١٣٧.
- (٢٥) د. احمد عبد الظاهر, مصدر سابق, ص ٩.
- (٢٦) د. ثقل سعد العجمي, مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الحقوق الكويتية, جامعة الكويت, العدد (٤), السنة (٢٩), ٢٠٠٥, ص ١٨. وينظر: د. حازم محمد عتلم, مصدر سابق, ص ١٦٩.
- (٢٧) قدمت الولايات المتحدة في ١٥/١١/١٩٤٦ مشروع قانون وقضاء دولي جنائي مقنن أعده القاضي (فرنسيس بيدل Francis Biddle) العضو الأصل في محكمة نورمبرغ حيث أكد المشروع على الأخذ بمبادئ محكمة نورمبرغ وحيث كلفت الجمعية العامة بذلك لجنة القانون الدولي بتقنين مبادئ نورمبرغ وإمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة برعاية رسمية من الأمم المتحدة والولايات المتحدة. لمزيد من التفصيل ينظر: عصام نعمة اسماعيل, الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي, القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات, ج ١, ط ١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥, ص ٦١. وينظر: د. علي جميل حرب, مصدر سابق, ص ٥٠٢-٥٠٣.
- (٢٨) لندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها, ط ١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٨, ص ٢٧٥.

- (٢٩) د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٦٥.
- (٣٠) عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٨١)، السنة (٢٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦٢.
- (٣١) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سابق، ص ٩١.
- (٣٢) عصام نعمة اسماعيل، مصدر سابق، ص ٦٢.
- (٣٣) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٦٦.
- (٣٤) تنص المادة (١/١٨) من اتفاقية فينا لقانون ال معاهدات "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة".
- (٣٥) وبعد فشل الولايات المتحدة في هدم المحكمة وعدم تحقيق ماتصبو إليه بسبب التوقيع على المعاهدة حاولت للتوصل عن التزامها وفي (٢٠٠٢/٥/٤)، أعلن وزير الخارجية الأمريكي آنذاك (كولن بأول Kolin Powell) عن رغبة دولته في عدم التصديق على النظام الأساسي متذرة بان ذلك يمكن المحكمة من مراجعة الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي وتعريض الجنود والمسؤولين الأمريكيين للمقاضاة وهذا يثير قلق الإدارة الأمريكية. ينظر: عصام نعمة اسماعيل، مصدر سابق، ص ٦٣.
- (٣٦) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٣.
- (٣٧) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٢٩.
- (٣٨) د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ٥٠٤.
- (٣٩) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص ١٢٦.
- (٤٠) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٥٨.
- (٤١) لمزيد من التفاصيل ينظر: لندة معمر يشوي، مصدر سابق، ص ١١٠ هامش رقم (٢).
- (٤٢) د. عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣٥٨.
- (٤٣) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٩.
- (٤٤) ينظر قرارات مجلس الامن رقم (٢٠٠٥/١٥٩٣) بخصوص السودان والقرار رقم (٢٠١١/١٩٧٣) بخصوص ليبيا.
- (٤٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١٣٨.
- (٤٦) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٩.
- (٤٧) د. مدوس فلاح الرشيد، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد (٢)، السنة (٢٧)، ٢٠٠٣، ص ١٩.

- (٤٨) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سابق، ص ١٢٥.
- (٤٩) تنص المادة (٢٥) من الميثاق "يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول وتنفيذ قرار مجلس الامن وفقا لهذا الميثاق" والمادة (١٠٣) منه ايضا "وفقا لمقتضيات هذا الميثاق والتزامات الملقة على عاتقهم بموجب اتفاق دولي اخر تكون الافضلية للالتزاماتهم بهذا الميثاق".
- (٥٠) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٥١) د. محمود حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٧.
- (٥٢) د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٦ وما بعدها.
- (٥٣) د. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، مصدر سابق، ص ١٢٥.
- (٥٤) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٤٣٥.
- (٥٥) د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ٥٠٤.
- (٥٦) د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (٥٧) تنص المادة (١٠٨) من ميثاق الأمم المتحدة "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".
- (٥٨) د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ٥٠٧.
- (٥٩) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ١٣.
- (٦٠) لقد اختلفت الآراء داخل لجنة القانون الدولي حيث رأى البعض انه يجب اعطاء هذه الصلاحية إلى الجمعية العامة باعتبار أن التمثيل فيها لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة قد تكون هي الحل البديل في حال استخدام احدى الدول الاعضاء الدائمة العضوية حق النقض مما يعرقل الاجراءات اللازمة. لمزيد من تفصيل ينظر: د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ٥٠٧-٥٠٨.
- (٦١) لمزيد من تفصيل ينظر د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣١-١٣٢. وينظر: د. محمد ابراهيم ملت، الجزاءات الدولية كاسلوب لإدارة الالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٤٤ وما بعدها.
- (٦٢) لقد تحول مجلس الأمن وعلى مدى سنوات طويلة لتحقيق السياسات والغايات الضيقة للدول الأعضاء بعيداً عن المبادئ والقيم العليا التي تضمنها الميثاق وهذا ما أكدته الواقع العملي للمجلس تجاه القضية الفلسطينية وملف العراق فالقرارات التي صدرت ضد اسرائيل، كالقرار رقم (١٩٦٧/٢٤٢) والقرار رقم (١٩٧٨/٤٢٥)، أتسمت أما بالضعف أو عدم التنفيذ هذا إذا ما تم استخدام حق النقض من قبل الولايات المتحدة بخلاف الوضع تجاه ملف العراق عام ١٩٩٠، عقب غزو الكويت حيث فرض كل العقوبات ضده مما خلف كوارث إنسانية. لمزيد من التفصيل ينظر: ليتيم فتيحة، مجلس الامن ضرورات الاصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٤٢)، العدد (١٦٨)، السنة (٤٣)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٦.
- (٦٣) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٢١.

- (٦٤) د. محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلاسنة طبع، ص ٢٠٥.
- (٦٥) المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة "إذا تأكد لمجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عدوان عليه أن يوصي أو يقرر الإجراءات التي سيتخذها..."
- (٦٦) أن أسباب هذا الغموض الذي يكثرث المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة يعود إلى عامل السرعة في المصادقة على الاتفاقية بالإضافة إلى الحلول التوفيقية التي أدت إلى صياغة غير محددة وغير واضحة. ينظر: الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٦٤.
- (٦٧) وهذا ما أكدته المادة (٦/٢) والمادة (٢/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (٦٨) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٦٦.
- (٦٩) د. ادريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مجلد (٤٤)، العدد (١٧٦)، السنة (٤٥)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٢.
- (٧٠) ايمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٥٣ - ص ١٥٥.
- (٧١) ينظر إلى قرار مجلس الأمن (٢٠٠٥/١/١٥٩٣) / دارفور، ينظر قرار مجلس الأمن (٢٠١١/١٩٧٣) / ليبيا.
- (٧٢) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٢٢.
- (٧٣) فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص ١٠٤. وينظر: د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص ٩٥.
- (٧٤) ينظر المادة (٢٧) من ميثاق الامم المتحدة.
- (٧٥) لمزيد من التفصيل: ينظر د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ك ٤، ط ١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٦ او مابعداها.
- (٧٦) قد أثار اعطاء هذا الحق لبعض الدول جدلاً كبيراً لانه يعد اخلال لمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة كما يخل أو يمنع أي قرار حيث طالبت بالغاء أو الحد من استخدامه في حين طالب آخرون بوضع ضوابط في استخدامه. لمزيد من التفصيل ينظر: د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٣٥١ ومابعداها.
- (٧٧) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص ١٢٥ - ص ١٢٦.
- (٧٨) د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٢٥.
- (٧٩) ليتيم فتيحة، مصدر سابق، ص ٥٥.
- (٨٠) د. عبد الكريم علوان خضير، مصدر سابق، ص ١١١ - ١١٢.
- (٨١) فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص ١٠٤. د. ادريس لكريني، مصدر سابق، ص ٥٥.
- (٨٢) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٢١.
- (٨٣) دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في (٢٠٠٢/٧/١). ينظر د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٥٥.
- (٨٤) باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٥٥)، السنة (٣١)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٩٧.
- (٨٥) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سابق، ص ١٢٦.

- (٨٦) احمد حميد محمد الجميلي, التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٣, ص ٣٠.
- (٨٧) احمد حميد محمد الجميلي, المصدر السابق, ص ٣٩-٤٠.
- (٨٨) هذا مائنت عليه الديباجة النظام الأساسي "من المسلم به ان جرائم بمثل هذه الخطورة تهدد السلم والأمن بل ووجود العالم...".
- (٨٩) ينظر الى قرار مجلس الأمن (١٩٩٣/٨٠٨) الخاص بتأسيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة والقرار (١٩٩٥/٩٥٥) الخاص بتأسيس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا, وكذلك قراره رقم (٢٠٠٥/١٥٩٣) الخاص باقليم (بدارفور) عندما اعتبر الوضع هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين, وكذا الحال بالنسبة لقراره المرقم (٢٠١١/١٩٧٣) الخاص بليبيا.
- (٩٠) لقد تعددت تعاريف الفقه بشأن الاخلال بالسلم حيث عرفه الفقيه الأمريكي (كوينسي Quincy) "أعمال العنف التي تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً" في حين عرفها البعض الآخر "الحالة التي ينشئ فيها نزاع دون أن يكون من الممكن تحديد الطرف المعتدي أو الذي ارتكب عملاً عدوانياً". لمزيد من التفصيل ينظر: احمد حميد محمد الجميلي, مصدر سابق, ص ٤٢ وما بعدها.
- (٩١) د. سعيد عبد الطيف حسن, مصدر سابق, ص ٢٩٣-٢٩٤.
- (٩٢) احمد حميد محمد الجميلي, مصدر سابق, ص ٤٤.
- (٩٣) نصت المادة (١/١) من ميثاق الامم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي, وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وإزالتها, وتوقع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم, وتنتزع بالوسائل السلمية, وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي, لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها".
- (٩٤) لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد سعيد الدقاق, مصدر سابق, ص ١٩ وما بعدها.
- (٩٥) المادة (٤٠) من ميثاق الامم المتحدة.
- (٩٦) د. احمد عبد الظاهر, مصدر سابق, ص ١٣.
- (٩٧) يعد مكتب المدعي العام من اهم اجهزة المحكمة, ويتولى رئاسة المكتب المدعي العام, وهو يتمتع بسلطة كاملة في ادارته, وينتخب المدعي العام من قبل جمعية الدول الاطراف بالاقتراع السري, وقد تم بتاريخ (٢٠٠٣/٤/٢١) انتخاب مدعي عام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة السيد (لويس مورينو اوكامبو Louis Morino Compos) من الارجنتين, وهو ما وصف بأنه لحظة تاريخية قد تم تسجيلها في مسيرة العدالة الدولية الجنائية. لمزيد من التفاصيل ينظر لنده معمر يشوي, مصدر سابق, ص ٢٢٨-٢٣٠.
- (٩٨) تجدر الإشارة هنا الى خلو المادة (١٣ب) من النظام الاساسي للمحكمة من اشتراط ارفاق الوثائق والمستندات, بخلاف المادة (٢١٤) التي اشترطت ذلك الامر وهو نقص يعاب على واضعي هذا النص وكان الاجدر اشتراط ذلك, وهو ماتم تلافيه فيما بعد في المادة (١١٧) من الاتفاق التفاوضي بين الامم المتحدة والمحكمة عام ٢٠٠٤.
- (٩٩) د. براء منذر كمال عبد اللطيف, مصدر سابق, ص ٣٦.
- (١٠٠) د. محمود شريف بسيوني, مصدر سابق, ص ٤٦-٤٧. وينظر د. احمد عبد الظاهر, مصدر سابق, ص ١٤, وينظر د. عمر محمود المخزومي, مصدر سابق, ص ٣٦٠.

- (١٠١) تنص المادة (٢/٥٣ ج) من النظام الاساسي للمحكمة "...وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤ أو مجلس الامن في الحالات التي تتدرج في اطار الفقرة ب من المادة ١٣..."
- (١٠٢) اعتمدت هذه القواعد من قبل الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك ايلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تنص القاعدة (١/١٠٥) "عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣..."
- (١٠٣) تنص المادة (١٢) "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص: ٢- في حالة الفقرة (ا) و (ج) من المادة (١٣)، يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة او اكثر من الدول الثانية طرفا في هذا النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (٣). ١- الدولة التي وقع على اقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة او الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة . ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها."
- (١٠٤) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ١٤. وينظر د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٤٧.
- (١٠٥) د. أشرف عرفات أبوحجزة، ادماج قرارات مجلس الامن الصادر طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد ٦١، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٧ وما بعدها. وينظر ليتيم فتيحة، مصدر سابق، ص ٥٧. احمد حميد محمد الجميلي، مصدر سابق، ص ٥٠.
- (١٠٦) وهو مانصت عليه ديباجة النظام الاساسي للمحكمة صراحة "...على إنشاء محكمة دولية جنائية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة..." وينظر فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص ١٠٤.
- (١٠٧) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٢٨. وينظر: فيدا نجيب حمد، المصدر السابق، ص ١٠٤.
- (١٠٨) د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (١٠٩) ينظر المواد (١٧) و (٤٢) و (٥٣) من النظام الاساسي للمحكمة.
- (١١٠) الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٧٨.
- (١١١) تنص المادة (١/٤٢) من النظام الأساسي "يعمل المدعي العام بصفة مستقلة الإحالات وأية معلومة موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها..."
- (١١٢) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ١٤.
- (١١٣) د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٣٥. وينظر د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ١٤.
- (١١٤) الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٨٣ وما بعدها.
- (١١٥) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ١٤.
- (١١٦) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٢٦. وينظر الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٨٣.
- (١١٧) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (١١٨) تنص الفقرة (٦) من القرار (٢٠٠٥/١٥٩٣) على ان "يقرر إخضاع موطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لاتكون طرفاً في نظام روما الاساسي أو مسئوليتها أو افرادها الحاليين أو السابقين للولاية

الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل... ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً".

(١١٩) د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٣٠.

(١٢٠) وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت "وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة....، أو على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". كما أن المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا (السابقة) ورواندا قد بحثت كليهما عن مدى مطابقة قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشائهما مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ومن ثم يمكن أن ينسحب الأمر أيضاً على المحكمة الدولية الجنائية. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محفوظ السيد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١١٨-١٢٢. وينظر: د. اشرف عارف أبو حجازة، مصدر سابق، هامش رقم (١٣٢)، ص ٣٨٩. وينظر: د. محمد محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ٣٤.

(١٢١) د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٢٨-٢٩.

(١٢٢) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٩٠.

(١٢٣) لا بد من طرح مشكلة بغاية من الأهمية متمثلة في إنعدام وجود قوة عسكرية لدى المحكمة لإجبار الدول للإنصياع لأحكامها ولتنفيذها. ينظر: إبراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠١.

(١٢٤) د. عبدالفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص ٧٨. وينظر: مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات

الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠٦.

(١٢٥) لأنه قد يقابل بالرفض من الدول، وهذا ما حصل بالفعل عندما رفضت السودان التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية عقب إصدارها مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) وتذرعت بعدة ذرائع كعدم ارتكابها جرائم حرب في دارفور والتشكيك بصحة التقارير المعدة من قبل المحكمة والمنظمات الإنسانية بأن لها أجندة خفية. ينظر: محمد ابو الفضل، المحكمة الجنائية والخيارات السودانية، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٤٤)، العدد (١٧٦)، السنة (٤٥)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣٦ وما بعدها.

(١٢٦) لا يندرج التزام التعاون مع المحكمة من ضمن الإلتزامات بتحقيق نتيجة أو بإتيان عمل معين، إذ متروك للدولة في ذلك هامش من الحرية باختيار وسيلة التعاون مع المحكمة، كما أن المبدأ المتبع لدى المحكمة هو التعاون المتبادل مع الدول الأطراف، غير أن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي متروك لسلطتها التقديرية خلاف تعاون الدول الأطراف معها يعد إلزاماً على الأخير. ينظر: إبراهيم سيد احمد، مصدر سابق، ص ٣٥٧-٣٦١. وينظر: مريم ناصري، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

(١٢٧) تنص المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي

تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

(١٢٨) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٣، المنقحة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٦٩.

(١٢٩) أيمن عبدالعزيز سلامة، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(١٣٠) لا تعد جمعية الدول الأطراف سلطة عليا فوق سلطة المحكمة مادام لها استقلال في ممارسة اختصاصها

وأصدار أحكامها. د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٧٨.

(١٣١) نقلاً عن: الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٥١.

- (١٣٢) د.مدوس فلاح الرشدي، مصدر سابق، ص ٨٠. وينظر: د.علي جميل حرب، مصدر سابق، ٥١٤.
- (١٣٣) وفي ذلك فقد ذُكرَ إن إحالة ملف قضية أمتناع السودان عن التعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن دون جمعية الدول الأطراف، على الرغم من امكانية الأخيرة من نظرها ايضاً، لعدم وجود إجراءات فعالة ومحددة تتخذها الجمعية فضلاً عن عدم استطاعتها إقرار مسؤولية الدول هي السبب في عدم إحالة القضية إلى جمعية الدول الأطراف. ينظر: د.أيمن عبدالعزيز محمد سلامة، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٤٣)، العدد (١٧٤)، السنة (٤٤)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٨.
- (١٣٤) د.يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٣٣.
- (١٣٥) د.براء منذر كمال عبداللطيف، مصدر سابق، ص ١٤٧. وينظر: د.عبد الحميد محمد عبدالحميد، مصدر سابق، ص ٤٣٦.
- (١٣٦) د.احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ١٦.
- (١٣٧) د.مدوس فلاح الرشدي، مصدر سابق، ص ٨٠. وينظر مأمون عارف فرحات، مصدر سابق، ص ٨٦.
- (١٣٨) تنص المادة (٤/٩٣) من النظام الاساسي للمحكمة "لايجوز للدولة الطرف أن ترفض مساعدة كلياً أو جزئياً، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أيثرائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقاً للمادة ٧٢". يلاحظ ان النص يبقي مسألة التعاون تحت رحمة الدولة المعنية فاذا وجدت ذلك يتعاض مع مصالحها امتنعت بحجة ان ذلك قد يؤثر على امنها الوطني ولم يضع معياراً في ذلك يخشى منه ان يستخدم هذا النص بصورة تعسفية مما يعطل من مأمورية المحكمة ومن ثم افلات الجناة.
- (١٣٩) د.محمد سامي عبدالحميد، د.محمد سعيد الدقاق، د.ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٤.
- (١٤٠) وتجدر الإشارة ان القضاء الدولي اعتمد هذا المبدأ في العديد من قرارات محكمة العدل الدولية ومن بين تلك القرارات الحكم الذي اصدرته في قضية مصنع شورزو (Chorzow) بين المانيا وبولونيا عام ١٩٢٦ حيث نص "ان المعاهدات لا تنشئ حقوقاً الا بين الدول الاطراف". د.عصام العطية، مصدر سابق، ص ١٧٣-١٧٤.
- (١٤١) المادة (٣٤) من اتفاقية فينا لقانون عقد المعاهدات لعام ١٩٦٩ "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها".
- (١٤٢) د.براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١٦٣.
- (١٤٣) مأمون عارف فرحات، مصدر سابق، ص ٦٤.
- (١٤٤) وتجدر الإشارة بهذا الصدد ان اساس الزام تعاون الدول مع المحاكم الدولية الخاصة - محكمة يوغسلافيا (السابقة) ورواندا - هي قرارات مجلس الامن الخاصة بتلك المحاكم ومن ثم ينسحب الامر ايضاً على المحكمة الدولية الجنائية. لمزيد من التفاصيل ينظر: د.يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص ٢٣.
- (١٤٥) د.عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣٩٢. وينظر: د.محمد محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ٣٣.

- (١٤٦) تنص المادة (١/٨٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩، على أن "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق" البروتوكول".
- (١٤٧) الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٥٧-١٥٩.
- (١٤٨) د. عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣٩١ وما بعدها.
- (١٤٩) تعد المادة (٨/ب) من النظام الأساسي للمحكمة تطويراً هاماً للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الثابتة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول عندما قننت بعض الأفعال كجرائم حرب لم ينص عليها مسبقاً مثل تجنيد الأطفال دون ١٥ سنة الزامياً أو طوعياً أيضاً الأفعال المرتكبة ضد قوات السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها. لمزيد من التفاصيل ينظر د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٠٤.
- (١٥٠) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١٦٤.
- (١٥١) إن إبرام اتفاق أو ترتيب خاص لا يعني أن هذه الدول أصبحت طرفاً، أو تصبح، في النظام الأساسي للمحكمة كما أنه لا يعد قبول للاختصاص المحكمة بل هي علاقة ناتجة عن ارادة دولة بالتعاون مع المحكمة. ينظر: الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٣.
- (١٥٢) د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٨١.
- (١٥٣) تجدر الإشارة أن كثير من الدول اكدت عزمها بالتعاون مع المحكمة حيث عبر ممثل المانيا، عند انضمام بلاده الى النظام الأساسي للمحكمة، ((انه لا توجد دولة تقهر بنضمامها للمحكمة اكثر من المانيا وقد رفضت الحكومة المانية قبول ما يطلق عليه (alibi court) كما رفضت الحكومة الألمانية ألانصياع والاذعان للتهديدات العنصرية الأمريكية للقادة الالمان اثناء مؤتمر روما)). ينظر ايمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، مصدر سابق، ص ١٧٨.
- (١٥٤) د. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص ٩٦.
- (١٥٥) د. ايمن عبدالعزيز محمد سلامة، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مصدر سابق، ص ٢٠٠.
- (١٥٦) تنص المادة (٦/٢) من ميثاق الأمم المتحدة "تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي".
- (١٥٧) د. محمد محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ٣٤.
- (١٥٨) لقد أثير النقاش داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع فهناك من اقترح ان يكون اختصاص المحكمة عالمي دون اي قيداً وشرط، بينما يذهب مقترح اخر بالزام توفر شروط معينة لممارسة المحكمة اختصاصها الى ان تم التوصل الى الصيغة النهائية اثناء مؤتمر روما في المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة. ينظر: د. مدوس فلاح الرشيد، المصدر السابق، ص ٥٨.
- (١٥٩) يقصد به تطبيق القاعدة الجنائية في أحوال معينة، بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون أية جريمة في أي دولة إذا ما قبض عليهم في إقليم هذه الدولة. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٥٢ وما بعدها.
- (١٦٠) د. حازم محمد عتلم، مصدر سابق، ص ١٥١. وينظر: باسل يوف بجك، مصدر سابق، ص ٩٤.

- (١٦١) المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي "في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة ١٣ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣....".
- (١٦٢) د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٧٢. وينظر: د. امجد هيك، مصدر سابق، ص ٥١٩.
- (163) Serge Sur, ledroit international penale entre l Etat et la societe international, colloque Sur ledroit penale international, p.5. www.ridi.org
- (١٦٤) هي المعاهدة التي ترم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق أرائها على انشاء قواعد عامة مجردة تهم الدول جميعاً. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ١١٢ - ١١٣.
- (١٦٥) تنص المادة (٢ / ٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية يقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، مالم يكن بوسع المحكمة ان تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".
- (١٦٦) الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٤.
- (١٦٧) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٧٠.
- (١٦٨) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد محمود الزيدي، مصدر سابق، ص ٣٣.
- (١٦٩) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ١٧٨ - ١٧٩.
- (١٧٠) الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٦ - ١٠٩.
- (١٧١) فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص ١٠٣ - ١٠٤. وينظر: باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص ٩٥.
- (١٧٢) المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة.
- (١٧٣) د. محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الاحكام الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٣٧.
- (١٧٤) الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٩.
- (١٧٥) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣٨٧ - ٣٨٩.
- (١٧٦) إن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي مقتبسة من بعض الموائيق والأنظمة الدولية الأخرى مع بعض الاختلاف فمثلاً ميثاق محكمة نورمبرغ يدمج جرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب، كما يشترط في جريمة الإبادة الجماعية ان تكون نتيجة لنزاع دولي فيما اختلف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في ذلك، إذ لم يشترط قيام نزاع دولي لتقرير ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومباشرة المحكمة اختصاصها، اما محكمة يوغسلافيا (السابقة) فقد تحدد اختصاصها بالجرائم الآتية: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية. اما محكمة رواندا تختص بالجرائم الآتية: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، انتهاكات المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بها. ينظر:

حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٦٩ - ١٧٨.

(١٧٧) ويُنتقد نص المادة (٥) في النظام المذكور لعدم تجريمه استخدام السلاح النووي مما يشكل ثغرة في العدالة الدولية. لمزيد من التفاصيل ينظر: مريم ناصري، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(١٧٨) هنالك استثناء على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) فالمحكمة اختصاص أيضا بالجرائم التي ترتكب لعرقلة سير العدالة (جرائم الجلسات). ينظر: علا عزت عبد الحسين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٣. وينظر المواد (٧٠) و (٧١) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٧٩) فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(١٨٠) يقصد بمبدأ المشروعية في القانون الجنائي عدم جواز اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيراً أو قبيحاً إلا إذا نص القانون على اعتبار هذا الفعل جريمة وحدد لها عقوبة ويتكون هذا المبدأ من جزئين الأول (لا جريمة إلا بنص) الثاني (لا عقوبة إلا بنص). لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد (٢)، السنة (١)، بغداد، ١٩٩٩، ص ٦ وما بعدها.

(١٨١) إن الغاية من إقرار رخصة النفاذ المؤجل، هو تقليل تخوف الدول التي عادةً ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الدولية الجنائية عما قد يقترفوه من جرائم حرب. ينظر: هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٨٥.

(١٨٢) لا يشترط أن تكون الدولة عند انضمامها للنظام الأساسي استخدمت هذه الرخصة كما يمكن ان تكون مدة التأجيل عن هذه الجرائم لاقل من سبعة سنوات. ينظر: د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ٧٤.

(١٨٣) تعد هذه المادة وصمة عار في جبين العدالة الدولية، كما أنها لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية إلا تخلفاً مؤقتاً وهو ما يناقض المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة، كما لم توضح ما هو مصير جرائم الحرب الحاصلة اثناء فترة السبع سنوات. ونرى انسجاماً لتحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان إلغائها ، للحد من ارتكاب هذه الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي ، هذا بالإضافة إلى أن النص يحمل في طياته اشارة غير مباشرة للدول المنضمة بأمكانية ارتكاب مواطنيها لهذه الجرائم دون أي مساءلة فورية إذا ما استخدمت المادة (١٢٤) سالفة الذكر . ينظر: علا عزت عبد الحسين، مصدر سابق، ص ١٦٧. وينظر: فيدا نجيب محمد، مصدر سابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

(١٨٤) تنص المادة (١ / ١١) من النظام الاساسي " ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي ". كما تنص المادة (١ / ١٢٦) " يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق او " .

(١٨٥) تجدر الإشارة إلى أن اختصاص محكمة نور مبرغ لم يكن محدداً لبداية أو نهاية معينة ما ألقى بظلاله بالظن في شرعية هذه المحكمة، اما محكمة يوغسلافيا (السابقة) فكان الوضع مغايراً تماماً حيث تم تحديد اختصاصها منذ (١ / ١ / ١٩٩١) دون وضع حد لنهاية معينة لغاية موعد يحدده مجلس الأمن ومن ثم فإن هذه المحكمة قد طبقت قاعدة الاثر الرجعي للقانون الجنائي للماضي، اما محكمة رواندا فقد أخذت أيضاً

- بالقاعدة الأخيرة لكن قد تم تحديد ذلك بشكل دقيق في نظامها الأساسي من (١ / ١ / ١٩٩٤) إلى (٣١ / ١٢ / ١٩٩٤). ينظر: حيدر عبد الرزاق مجيد، مصدر سابق، ص ١٧٠ - ١٨١.
- (١٨٦) قد يحد هذا التقييد الزمني من فاعلية المحكمة في ملاحقة الجناة وتحقيق العدالة الدولية المنشودة، لكن لا يمنع ذلك من مقاضاتهم امام المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. لمزيد من التفاصيل ينظر: هبة عبد العزيز المدور، مصدر سابق، ص ٨٣ - ٨٥.
- (١٨٧) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص ٧. وينظر: د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (١٨٨) د. حازم محمد عتلم، مصدر سابق، ص ١٥٦. وينظر: علا عزت عبد الحسين، مصدر سابق، ص ١٤٦.
- (١٨٩) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٧٠.
- (١٩٠) الازهر العبيدي، مصدر سابق، ص ١١٨.
- (١٩١) فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص ١٦٩. وينظر: ايمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مصدر سابق، ص ١٧٥.
- (١٩٢) الازهر العبيدي، مصدر سابق، ص ١١٨.
- (١٩٣) تنص المادة (١١ / ٢) من النظام الأساسي للمحكمة " إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ ".
- (١٩٤) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سابق، ص ١٩٠.
- (١٩٥) عقب غزو العراق عام ٢٠٠٣ من قبل القوات الأمريكية والأجنبية الأخرى والإطاحة بالنظام الحاكم فيه ، تعددت الاراء آنذاك حول مدى امكانية المحكمة الدولية الجنائية بمقاضاة رموز ذلك النظام - على الرغم من عدم انضمام العراق للنظام الأساسي للمحكمة - وفي كانون الأول ٢٠٠٣، تم اعتقال الرئيس العراقي السابق من قبل القوات الامريكية، تناقلت وسائل الاعلام آنذاك مشيرة حول مدى إمكانية المحكمة الدولية الجنائية في محاكمته. وحتى على افتراض إن القضية أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن فإن المحكمة لن تستطيع نظر هذه القضية بسبب ان اغلب الجرائم المرتكبة من هذا النظام هي قبل (١ / ٧ / ٢٠٠٢) تاريخ نفاذ نظام المحكمة ، وبعد مضي تسعة أشهر من هذا التاريخ تمت الاطاحة بالنظام العراقي السابق، كما أن أغلب الجرائم التي أتهم بأرتكابها كانت سابقة على نفاذ نظام المحكمة كما اننا لا نعرف هل ان رموز النظام العراقي السابق خلال الفترة الممتدة من (١ / ٧ / ٢٠٠٢) إلى (٩ / ٤ / ٢٠٠٣) أرتكبوا احدى الجرائم المنصوص في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة وهذا يعني إفلات مرتكبي اخطر الجرائم من قبضة العدالة الدولية على الرغم من ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وإيادة جماعية وتمت أدانتهم من قبل المحكمة الجنائية المركزية العليا العراقية.
- (١٩٦) ينظر المادة (١١) والمادة (٢٢ / ١) من النظام الاساسي.
- (١٩٧) ينظر المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون عقد المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- (١٩٨) هنالك اختلاف في تسمية المبدأ فهناك رأي يطلق عليه تسمية المبدأ التكاملي (Complemen metarity) يعني ان اختصاص المحكمة يتكامل مع القضاء الوطني، اما الرأي الاخر يطلق عليه تسمية المبدأ التكميلي

- ويراد به ان اختصاص المحكمة مكمل للقضاء الوطني عند عدم انعقاد الاختصاص للأخير وليس العكس صحيحاً وهذا الذي هو الاقرب الى الصواب. ينظر:
- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ١٠ وما بعدها.
- (١٩٩) د. محمد خليفة حامد خليفة، مصدر سابق، ص ٣٣. وينظر: عبد الحسين شعبان، مصدر سابق، ص ٦٩.
- (٢٠٠) ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية عند انهيار النظام القضائي الوطني كلياً أو جوهرياً وعند فشل القضاء الوطني بالوفاء بالالتزامات الدولية كأن تنصف المحاكمة بعدم الحيادية والاستقلال أو تكون صورية لتبرئة المتهم. ينظر: محمد صلاح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور التعقيدات القانونية، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٤٤)، العدد (١٧٦)، السنة (٤٥)، مؤسسة الاهرام، ٢٠٠٩، ص ٢٤٦.
- وينظر: د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (٢٠١) لقد حدد النظام الأساسي شروطاً لأنعقاد الاختصاص التكميلي، في المواد (١٧ - ١٩)، تنقسم إلى شروط موضوعية: تتمثل بعدم رغبة الدولة في ممارسة اختصاصها أو عدم قدرتها على ذلك، اما الشروط الاجرائية فتتمثل بالزام مدعي عام المحكمة بإخطار الدول الأطراف التي بحسب المعلومات المبلغة قابلة لأنعقاد اختصاصها. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سعيد عبد اللطيف حسن، مصدر سابق، ص ٢٥٣ - ٢٥٦.
- (٢٠٢) الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٢١.
- (٢٠٣) عبد الحق بن ميمونة، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بأختصاص المحاكم الوطنية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٦٣)، السنة (٣٢)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٢.
- (٢٠٤) د. عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣. وينظر: د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ١٥.
- (٢٠٥) د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٤١ وما بعدها. وينظر: د. عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣٦٠. وينظر: د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ١٥.
- (٢٠٦) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٣٠ - ٣١.
- (٢٠٧) الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٣٦.
- (٢٠٨) سبق وان تكلمنا عن هذا الموضوع في المطلب الاول من هذا المبحث نحيل هذا الموضوع إليه ينظر الصفحات ٢٢ - ٢٧.
- (٢٠٩) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٣٠. وينظر: د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (٢١٠) د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٤٣.
- (٢١١) د. سعيد عبد اللطيف حسن، مصدر سابق، ص ٢٩٦ وما بعدها.
- (٢١٢) د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (٢١٣) المادة (٢٠ / ١) من النظام الأساسي " لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل اساساً لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو براءته منها ".

(٢١٤) تنص المادة (٧ / ١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ "لا يجوز تعريض احد مجدداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق ان ادين بها أو برىء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون والاجراءات الجنائية في كل بلد".

(٢١٥) نصت المادة (١ / ١٨) من النظام الأساسي للمحكمة "إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة (١٣) - أ) وقرر المدعي العام إن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين (١٣) - ج) و (١٥)، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة إن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، وللمدعي العام أن يُشعر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

المصادر

أولاً. معاجم اللغة العربية:

١ - المعجم العربي الأساسي, اعداد جماعة من كبار اللغويين العرب, المنظمة العربية للتربية والثقافة والنشر, دار لاروس, بلا مكان طبع, ١٩٨٩

ثانياً. المراجع العربية:

أ- الكتب القانونية :

١ - إبراهيم سيد احمد, نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١١.

٢ - د. احمد ابو الوفا, الوسيط في قانون المنظمات الدولية, ط٧, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧.

٣ - د. أمجد هيكل, المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني), دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩.

٤ - الأزهر لعبيدي, حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠.

٥ - د. براء منذر كمال عبد اللطيف, النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار الحامد, عمان, ٢٠٠٨.

٦ - حيدر عبد الرزاق حميد, تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٨.

٧ - د. خليل حسين, الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي, ط١, دار المنهل اللبناني, بيروت, ٢٠٠٩.

٨ - د. زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩.

٩ - د. سعيد سالم جويلي, تنفيذ القانون الدولي الإنساني, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

١٠ - د. سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤.

- ١١ - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٢ - عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
- ١٣ - د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٤ - د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ك٤، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- ١٥ - د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٣، المنقحة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
- ١٦ - د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط١، دار المنهل، بيروت، ٢٠١٠.
- ١٧ - د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط١، المكتبة الحيدرية، بلا مكان طبع ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٨ - د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ١٩ - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٢٠ - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- ٢١ - د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢٢ - د. محمد ابراهيم ملت، الجزاءات الدولية كاسلوب لإدارة الازمات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢٣ - د. محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
- ٢٤ - د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

- ٢٥- د.محمد سامح عمرو ,علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ,دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٨.
 - ٢٦- د.محمد سعيد الدقاق ,الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ,منشأة المعارف, الاسكندرية , بلاسنة طبع.
 - ٢٧- د.محمد سامي عبدالحميد ,د.محمد سعيد الدقاق ,د.ابراهيم احمد خليفة, القانون الدولي العام, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٤.
 - ٢٨- د.محمود حنفي محمود ,جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٦.
 - ٢٩- د.محمود شريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي , ط١, دار الشروق, القاهرة , ٢٠٠٤.
 - ٣٠- مريم ناصري,فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١١.
 - ٣١- هبة عبد العزيز المدور,الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩.
 - ٣٢- د.يوسف حسن يوسف,المحكمة الدولية, ط١, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١١.
- ب- الرسائل والاطاريح:**
- ١- احمد حميد محمد الجميلي ,التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق, رسالة ماجستير,كلية القانون,جامعة بغداد , ١٩٩٣.
 - ٢- ايمن عبد العزيز محمد سلامة,المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية, اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق,جامعة الاسكندرية , ٢٠٠٥.
 - ٣- خالد عكاب حسون العبيدي, مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٤.
 - ٤- علا عزت عبد الحسين, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, ٢٠٠٧.
 - ٥- علي ضياء حسين الشمري ,القضاء الجنائي الدولي ,رسالة ماجستير ,كلية القانون ,جامعة بابل , ٢٠٠١.
 - ٦- مأمون عارف فرحات,العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن(دراسة في القانون الدولي),رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة الاسكندرية, ٢٠٠٨.

ج- الدوريات:

- ١- د. احمد عبد الظاهر ,سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية , مجلة السياسة الدولية , المجلد (٤٤), العدد (١٧٦), السنة (٤٥), مؤسسة الاهرام, القاهرة, ٢٠٠٩.
- ٢- د. ادريس لكريني , المحكمة الجنائية الدولية , مجلة السياسة الدولية , المجلد (٤٤), العدد (١٧٦), السنة (٤٥), مؤسسة الاهرام , القاهرة, ٢٠٠٩.
- ٣- د. أشرف عرفات أبو حجازة, إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء, المجلة المصرية للقانون الدولي, الجمعية المصرية للقانون الدولي, العدد (٦١), القاهرة, ٢٠٠٥.
- ٤- د. أيمن عبدالعزيز محمد سلامة, الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير, مجلة السياسة الدولية, المجلد (٤٣), العدد (١٧٤), السنة (٤٣), مؤسسة الاهرام, القاهرة, ٢٠٠٨.
- ٥- باسيل يوسف بجك, مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن, مجلة المستقبل العربي, العدد (٣٥٥), السنة (٣١), مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ٢٠٠٨.
- ٦- د. ثقل سعد العجمي ,مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , مجلة الحقوق الكويتية, جامعة الكويت, العدد (٤), السنة (٢٩), ٢٠٠٥.
- ٧- د. حازم محمد عتلم ,نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية , المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي , اعداد شريف عتلم, ط٤, بلامكان طبع, ٢٠٠٦.
- ٨- د. ضاري خليل محمود, المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة دراسات قانونية, بيت الحكمة, العدد (٢), السنة (١), بغداد, ١٩٩٩.
- ٩- عبد الحق بن ميمونة, الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بأختصاص المحاكم الوطنية, مجلة المستقبل العربي, العدد (٣٦٣), السنة (٣٢), مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ٢٠٠٩.
- ١٠- عبد الحسين شعبان , المحكمة الجنائية الدولية قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية , مجلة المستقبل العربي, العدد (٢٨١), السنة (٢٥), مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ٢٠٠٢.

- ١١ - عصام نعمة اسماعيل , الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي , القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات, ج ١, ط ١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥.
- ١٢ - ليتيم فتيحة , مجلس الأمن ضرورات الاصلاح في عالم متغير, مجلة السياسة الدولية, المجلد (٤٢), العدد (١٦٨), السنة (٤٣), مؤسسة الاهرام, القاهرة, ٢٠٠٧.
- ١٣ - د.مدوس فلاح الرشدي , آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام ١٩٩٨, مجلة الحقوق الكويتية, جامعة الكويت, العدد (٢), السنة (٢٧), ٢٠٠٣ .
- ١٤ - محمد ابو الفضل, المحكمة الجنائية والخيارات السودانية, مجلة السياسة الدولية, المجلد (٤٤), العدد (١٧٦), السنة (٤٥), مؤسسة الاهرام, القاهرة, ٢٠٠٩.
- ١٥ - محمد صلاح الدين الشريف, العدالة الجنائية الدولية في دارفور التعقيدات القانونية, مجلة السياسة الدولية, المجلد (٤٤), العدد (١٧٦), السنة (٤٥), العدد , مؤسسة الاهرام, ٢٠٠٩.
- ١٦ - د.محمد محمود الزبيدي , المحكمة الجنائية الدولية وازمة دارفور , مجلة السياسة الدولية , المجلد (٤٣), العدد (١٧٤), السنة (٤٤), مؤسسة الاهرام, القاهرة, ٢٠٠٨.

ثالثاً.المواثيق الدولية:

- ١ . ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ٢ . اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩.
- ٣ . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- ٤ . اتفاقية فينا لقانون عقد المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- ٥ . البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩.
- ٦ . النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨.
- ٧ . القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات امام المحكمة الدولية الجنائية لعام ٢٠٠٢.
- ٨ . الاتفاق التفاوضي بين الامم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية لعام ٢٠٠٤.

رابعاً. القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن:

١. القرار رقم ٨٠٨ الصادر في (١٩٩٣/٢/٢٢) بالوثيقة الرسمية رقم (1993) S/RES/808.
٢. القرار رقم ٩٥٥ الصادر في (١٩٩٤/١١/٨) بالوثيقة الرسمية رقم (1994) S/RES/955.
٣. القرار رقم ١٥٩٣ الصادر في (٢٠٠٥/٣/٣١) بالوثيقة الرسمية رقم (2005) S/RES/1593.
٤. القرار رقم ١٩٧٣ الصادر في (٢٠١١/٣/١٧) بالوثيقة الرسمية رقم (2011) S/RES/1973.

خامساً. التشريعات الداخلية:

١. قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

سادساً. المصادر الاجنبية:

1 - Serge Sur, le droit international penale entre l'Etat et la societe internationale, colloque Sur le droit penale international, p05.

نقلا عن الموقع الالكتروني: www.ridi.org

Summary

This study deals with the right of the Security Council in referring to the Permanent Penal International Court, as it is one of the significant topics at the international relationships level as far as it Pertains to the application aspect, The study reveals the extent to which this Court is both independent and neutral in implementing its Specialities towards the vast authorities which the Security Council possesses ,according to the judgements of the seventh Chapter of the Charter of the United Nations. The courts basic system grants the Security Council the right of referring cases that have to do with Violations of human rights and the human and international law to this court according to Article(13/b) the significance of this topic is highlighted in the cases whose refer is about a nation which is not a member of the Court basic system. This is so because the Security Council is a political system which is concerned with the Political rather than the legal considerations, as such it works to prevent abusing such a Right , the thing which Makes Politics ruin the administration of justice. This work is divided into tow sections. The first tackles the quiddity of refer the second, in turn deals with the extent to which refer is Mandalory and what its consequences are the study is concluded with a number of conclusions and recommendations.

The Security Councils Right in Referring to the Permanent Penal International Court

BY

A.P.Dr. Teeba Jawad AL-Mukhtar
Abutalib .H AL-Talakani